دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 199

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.	4

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (1) لسنة 2023م بشأن اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.	6

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (8) لسنة 2023م بشأن تمديد خدمة اللواء/ إسماعيل فراج رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن.	8
.2	قرار رقم (9) لسنة 2023م بتعديل القرار رقم (8) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	9
.3	قرار رقم (10) لسنة 2023م بشأن المصادقة على الهيكلية السنوية للمحاكم العسكرية.	12
.4	قرار رقم (11) لسنة 2023م بشأن ندب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني لمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية.	13

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2023م بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	14
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2023م بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2023م.	15
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.	20

خامسًا: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2023م بتنظيم شركات النقل المميز "VIP" - صادر عن وزارة النقل والمواصلات.	22

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/20).	26
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/18).	29

سابعًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	38
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	48
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	51
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	57
.5	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	63
.6	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطا.	71
.7	أحكام صادرة عن محكمة صلح قلقيلية.	75
.8	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	80
.9	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	81

ثامنًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	86
.2	أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	87
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	88
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	117

تاسعًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (1) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	123
.2	قرار رقم (2) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	125
.3	قرار رقم (3) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	127

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2023م
بتعديل قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م
بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعدل المادة (58) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن بإضافة فقرة، لتصبح على النحو التالي:

بالرغم مما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن النافذ أو أي تشريع آخر:

1. تنتهي خدمة القاضي العسكري عند بلوغه خمسة وستين سنة، وعضو النيابة العسكرية لدى بلوغه ستين سنة، ويجوز التمديد لهم بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى تجدد سنويًا، بطلب من رئيس الهيئة ومصادقة القائد الأعلى.
2. للقائد الأعلى تمديد خدمة رئيس الهيئة، لسنة واحدة فقط.
3. يسوى المعاش التقاعدي أو مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب تقاضاه القاضي العسكري وعضو النيابة العسكرية، وفق ما ينص عليه القانون.
4. يحتفظ رئيس الهيئة والنائب العام العسكري بعد إحالتهما للتقاعد بكافة الامتيازات الممنوحة لهما بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو أي قوانين وقرارات إدارية أخرى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/23 ميلادية
الموافق: 01/رجب/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2023م
بشأن اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2012/05/23م بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنظم بموجب أحكام هذا المرسوم أعمال واختصاصات اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين المشكلة وفقًا لأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 2012/05/23م.
2. يتم تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين بموجب قرار يصدر عن الرئيس.
3. يتم تخصيص موازنة للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين ضمن موازنة منظمة التحرير الفلسطينية.
4. تكون اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويعتبر الصندوق القومي الفلسطيني المرجعية المالية والإدارية لها.

مادة (2)

تسعى اللجنة من خلال عملها لتحقيق الأهداف الآتية:

1. التأكيد على الثوابت الوطنية التي أقرها الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. إرساء مبادئ المساواة في الحقوق العامة بين المواطنين وفقًا للقانون الأساسي ووثيقة إعلان الاستقلال.
3. تعزيز مبادئ التسامح والتعددية الدينية والسياسية والفكرية.
4. تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في فلسطين، على اختلاف مكوناته الدينية والمذهبية.
5. إبراز الدور الوطني الإسلامي - المسيحي المشترك في الحياة السياسية والاجتماعية الفلسطينية، وتعزيز النسيج الوطني المجتمعي الفلسطيني المرتكز للحوار الوطني الواعي والمسؤول.
6. الحفاظ على الكنائس والمؤسسات التابعة لها.

مادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

1. متابعة الشؤون الكنسية مع الكنائس المحلية والدولية والتنسيق معها، وتنظيم ومتابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بالكنائس والمؤسسات التابعة لها محليًا وإقليميًا ودوليًا.
2. تسليط الضوء على الممارسات الإسرائيلية وحملات الدعاية التي تستهدف المؤسسات الدينية المختلفة وتهدد الوجود المسيحي والإسلامي خاصة في القدس.
3. المساهمة في تعزيز التربية الوطنية السليمة القائمة على أسس الحرية والعدالة والتسامح والمواطنة المتساوية.
4. متابعة شؤون الكنائس والمؤسسات وأماكن العبادة المسيحية التابعة لها، وتوفير الدعم اللازم وفقًا لما تراه اللجنة.
5. ترميم الكنائس وتقديم المساعدات اللازمة للحفاظ عليها.
6. تشكيل اللجان الفرعية واللجان المتخصصة، على أن تقوم اللجان برفع التقارير الدورية عن أعمالها مرفقة بتوصياتها لرئيس اللجنة لغايات عرضها خلال جلسات اللجنة الدورية للمصادقة عليها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

مادة (4)

يستمر العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وفقًا لأحكام المراسيم والقرارات الناظمة له.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/09 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2023م
بشأن تمديد خدمة اللواء/ إسماعيل فراج
رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وعلى قرار رقم (5) لسنة 2014م بشأن ترقية العميد/ إسماعيل إبراهيم فراج،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة اللواء/ إسماعيل إبراهيم فراج رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن، لمدة سنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2023/01/25م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/24 ميلادية
الموافق: 02/رجب/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

قرار رقم (9) لسنة 2023م
بتعديل القرار رقم (8) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى القرار الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/01/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (8) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة، لتصبح على النحو التالي:

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (60) من الحوض رقم (4) من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (1,367م^2) ألف وثلاثمائة وسبعة وستون مترًا مربعًا، والبناء المقام عليها لصالح بلدية بيتونيا، لغايات إنشاء مركز ثقافي عليها، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/05 ميلادية
الموافق: 14/رجب/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

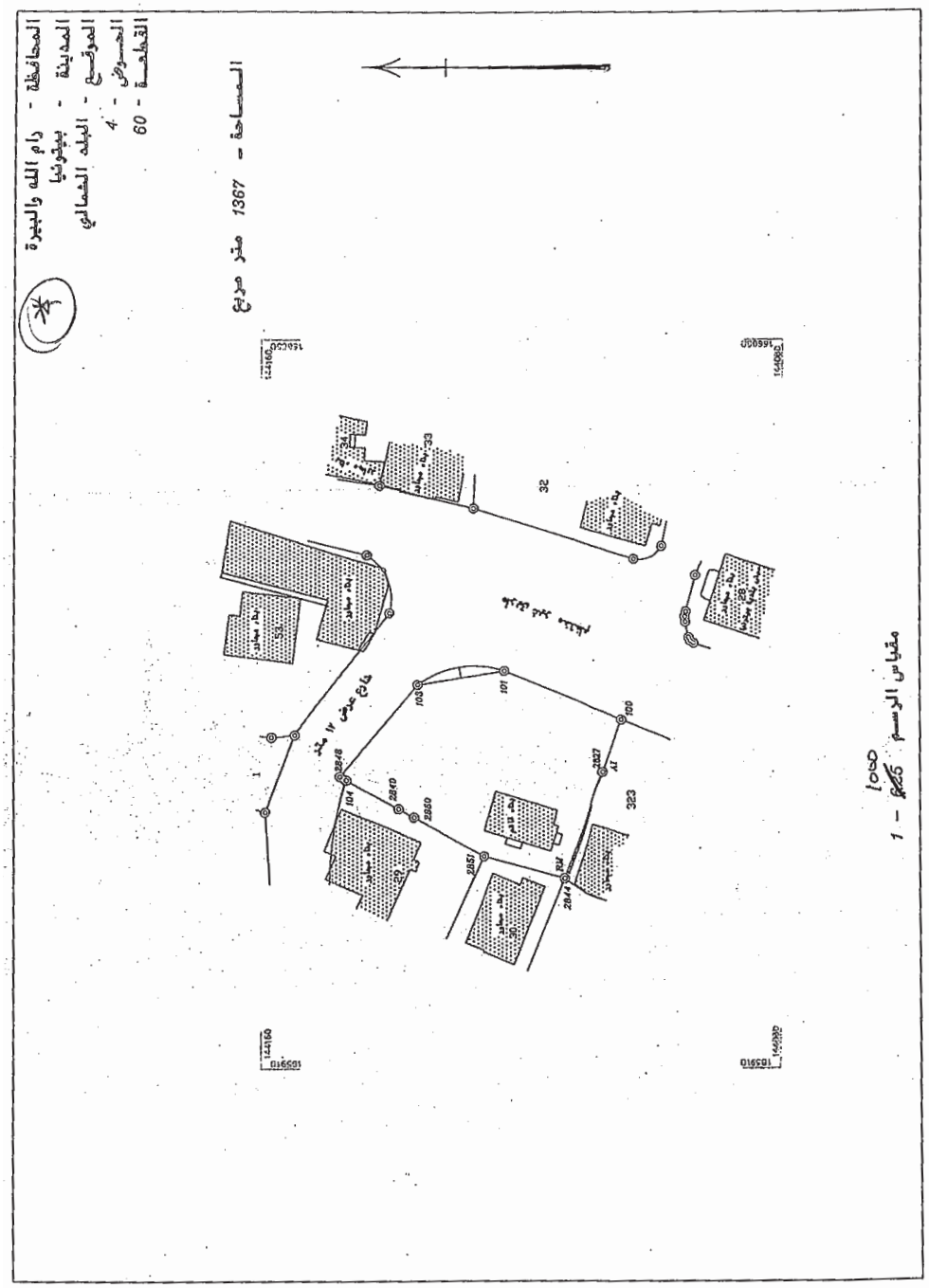
المحافظة - رام الله والبيرة
المدينة - بيتونيا
الموقع - البلد الشمالي
الحوض - 4
القطعة - 60
المساحة - 1367 متر مربع
مقياس الرسم 1 - 1000
32
323
101
103
100
102
1
طريق عرض ١٧ متر

قرار رقم (10) لسنة 2023م
بشأن المصادقة على الهيكلية السنوية للمحاكم العسكرية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس هيئة قضاء قوى الأمن في جلسته رقم (74) بتاريخ 2023/02/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على الهيكلية السنوية للمحاكم العسكرية المعتمدة من قبل مجلس هيئة قضاء قوى الأمن في جلسته رقم (74) المنعقدة بتاريخ 2023/02/01م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/06 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

قرار رقم (11) لسنة 2023م
بشأن ندب العقيد القاضي/ خالد حمودة للعمل كمستشار قانوني لمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2023/02/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ندب العقيد القاضي/ خالد حزين عوض حمودة للعمل كمستشار قانوني لمساعد القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية، لمدة سنة واحدة، وفقًا لأحكام القانون.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/16 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1444 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2023م
بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/01/16م، الآتي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، على النحو الآتي:

1.	فايز عارف الحسيني	مختص في مجال الاتصالات	رئيسًا
2.	إيهاب محمد صبيح	ممثل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	عضوًا
3.	سليمان خالد عمارنة	ممثل وزارة المالية	عضوًا
4.	ليانا عمر رحال (أطرش)	ممثل وزارة الاقتصاد الوطني	عضوًا
5.	هيفاء ماجد أبو الرب	ممثل وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضوًا
6.	مراد أيوب أبو صبيح	ممثل أكاديمي عن الجامعات الفلسطينية مختص في مجال الاتصالات	عضوًا
7.	حسين محمد شبانة	مختص في مجال القانون الخاص	عضوًا
8.	أشرف ياسين الأسطل	عضوان من القطاع الخاص، مختصان في مجال الاتصالات	
9.	حكمت راشد دقة		

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/16 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2023م
بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية
في دولة فلسطين للعام 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (18/145/02/م.و/م.ا) لعام 2022م بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2022م،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/01/30م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على أيام العطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2023م، وفق الجداول المرفقة بهذا القرار، والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/30 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

دولـــة فلسطـــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

العطل الرسمية في فلسطين

الجدول الأول

الأعياد والمناسبات الوطنية

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الفطر السعيد	1 شوال	وقفة وثلاثة أيام
عيد الأضحى المبارك	10 ذو الحجة	وقفة وأربعة أيام
رأس السنة الهجريـة	1 محرم	يوم واحد
ذكرى المولد النبوي الشريف	12 ربيع الأول	يوم واحد
ذكرى الإسراء والمعراج	27 رجب	يوم واحد
رأس السنة الميلادي	1 كانون الثاني	يوم واحد
يوم المراة العالمي	8 اذار	يوم واحد
عيد الفصح المجيد	16 نيسان	يوم واحد
عيد العمال	1 ايار	يوم واحد
عيد الإستقلال	15 تشرين الثاني	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد الغربي	25 كانون الاول	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد الشرقي	7 كانون الثاني	يوم واحد

دولـــة فلسطـــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

الجدول الثاني

الأعيـاد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين المسيحيين الشرقيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الميلاد المجيد	2023/01/07	يومان
عيد رأس السنة الشرقي	2023/01/14	يوم واحد
عيد الغطاس	2023/01/19	يوم واحد
أحد الشعانين	2023/04/09	يوم واحد
خميس الغسل	2023/04/13	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2023/04/14	يوم واحد
سبت النور	2023/04/15	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2023/04/16	يومان
خميس الصعود	2023/05/25	يوم واحد
أحد العنصرة	2023/06/04	يوم واحد

دولـــة فلسطـــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

الجدول الثالث

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين المسيحيين الغربيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد رأس السنة غربي	2023/01/01	يوم واحد
عيد الغطاس	2023/01/06	يوم واحد
أحد الشعانين	2023/04/02	يوم واحد
خميس الغسل	2023/04/06	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2023/04/07	يوم واحد
سبت النور	2023/04/08	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2023/04/09	يومان
خميس الصعود	2023/05/18	يوم واحد
احد العنصرة	2023/06/28	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد	2023/12/25	يومان

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

دولـــة فلسطـــين
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الجدول الرابع

الاعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين من الطائفة السامرية

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الفسح والقربان	2023/05/4-3	يومان
اخر ايام عيد الفسح	2023/05/10	يوم واحد
عيد نزول التوراه	2023/06/21	يوم واحد
عيد المعراج/الحصاد	2023/06/25	يوم واحد
عيد رأس السنة العبرية	2023/10/15	يوم واحد
عيد الغفران/الصوم	2023/10/25-24	يومان
عيد العرش/المظلة	2023/10/29	يوم واحد
عيد نهاية الاعياد	2023/11/05	يوم واحد

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م
بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وعلى أحكام قانون دائرة البريد رقم (115) لسنة 1930م وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/02/06م، الآتي:

مادة (1)

تعدل الفقرة (2) من المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع، لتصبح على النحو الآتي:

2. أ. يدفع المرخص له عوائد ترخيص المقر الرئيس بنسبة (100%) عن رخصة الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، و(50%) من قيمة العوائد عن ترخيص كل فرع يحمل نفس اسم المقر الرئيس.

ب. يدفع المرخص له عوائد ترخيص المقر الرئيس بنسبة (100%) عن رخصة نقل البريد السريع، و(20%) من قيمة العوائد عن ترخيص كل فرع يحمل نفس اسم المقر الرئيس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/06 ميلادية
الموافق: 15/رجب/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2023م
بتنظيم شركات النقل المميز "VIP"

وزير النقل والمواصلات،

استنادًا لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (123) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

مراقب المرور: من يعينه الوزير مراقبًا للمرور في جميع الأراضي الفلسطينية.

النقل المميز: نقل المسافرين من جميع المحافظات إلى المعابر الفلسطينية وبالعكس، على أن تشمل عملية النقل الدخول أو الخروج من حدود أراضي الدولة.

الرخصة: الإذن الصادر عن الوزارة لتشغيل شركة النقل المميز.

شركة النقل المميز: أي شركة عادية عامة أو مساهمة خصوصية تمارس خدمة النقل المميز.

رخصة التشغيل المميزة: الإذن الصادر عن الوزارة الذي يمنح بموجبه حامل الرخصة تشغيل مركبة عمومية للنقل المميز.

مركبة النقل المميز: مركبة عمومية مميزة لنقل المسافرين مقابل أجر.

الراكب: الشخص الراغب في السفر والذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها.

أجرة السفر بالنقل المميز: الأجرة المحددة لنقل المسافرين والأمتعة في النقل المميز وفق التشريعات النافذة.

مادة (2)

ترخيص شركة النقل المميز

لا يجوز لأي شركة نقل مميز ممارسة عملية النقل المميز إلا برخصة تصدر عن الوزارة.

مادة (3)
إجراءات الرخصة

يتم إصدار الرخصة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقدم شركة النقل المميز طلب الحصول على الرخصة لمراقب المرور بعد استيفاء الشروط المحددة بالمادة (4) من هذا القرار.
2. يتولى مراقب المرور دراسة طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. يصدر مراقب المرور موافقة مبدئية لشركة النقل المميز لاستكمال متطلبات الرخصة المحددة في المادة (5) من هذا القرار.
4. تستكمل شركة النقل المميز متطلبات الترخيص لدى مراقب المرور.
5. يرفع مراقب المرور توصياته على طلب الرخصة للوزير بالقبول أو الرفض بشكل مسبب.

مادة (4)
شروط تقديم طلب الرخصة

يشترط في شركة النقل المميز مقدمة الطلب، توفر الآتي:

1. أن تكون مسجلة لدى مسجل الشركات كشركة عادية عامة أو مساهمة خصوصية وفق أحكام التشريعات النافذة.
2. أن تكون من غايات الشركة ممارسة النقل المميز.
3. أن تكون حاصلة على موافقات من الإدارة العامة للمعابر والحدود والجهات المختصة التي تثبت تقديم خدمة النقل المميز.

مادة (5)
متطلبات الرخصة

تلتزم شركة النقل المميز بتوفير المتطلبات الآتية:

1. الوثائق أو العقود التي تثبت توفير الشركة لمكتب ملائم لتقديم خدمات النقل المميز في مباني الإدارة العامة للمعابر والحدود، بمساحة لا تقل عن (16) م^2 مزودًا بخدمات الاتصالات والمنافع العامة، وموقف ملائم لعدد المركبات التي تملكها الشركة.
2. الوثائق والتصديقات الصادرة عن الجهات المختصة على مخطط المساحة للمكتب وساحة الوقوف لمركبات الشركة يوضح كافة قياسات وأبعاد الساحة والمكتب، ودليل الموقع وكيفية الوصول إلى الشركة.
3. الوثائق التي تثبت فتح ملف ضريبي للشركة لدى وزارة المالية.
4. تعهد خطي بتعيين مدير مهني للشركة وموظف إداري في حال الحصول على الرخصة.
5. حسن سيرة وسلوك وعدم محكومية لمالكي الشركة والمفوضين عنهم.
6. أن تتوافر في مركبة النقل المميز التي تملكها الشركة المواصفات الفنية الآتية:
   أ. أن يكون لونها أبيض.
   ب. أن يضاف حزام أسود على جانبي المركبة بارتفاع (30) سم.

ج. أن تكون سنة إنتاجها، أو تسييرها ذات سنة الحصول على رخصة التشغيل المميزة.
د. أن يسجل على جانبي المركبة بخط عريض اسم الشركة وعنوانها ورقم الهاتف.
هـ. أن يتوفر بها أنظمة التشغيل المحسنة مثل نظام تحديد المواقع (GPS).

مادة (6)
رخصة التشغيل المميزة

يمنح مراقب المرور (5) رخص تشغيل مميزة لشركة النقل المميز من خلال عقد إيجار وفقًا لأحكام قانون المرور النافذ، وتكون مدة سريانها سنة ميلادية.

مادة (7)
منح رخصة التشغيل المميزة الإضافية

يجوز لمراقب المرور منح رخصة تشغيل مميزة إضافية لشركة النقل المميز وفق الآتي:
1. تقدم الشركة طلب للحصول على رخصة تشغيل مميزة إضافية، وفقًا للنموذج المعتمد لدى الوزارة.
2. يصدر مراقب المرور قراره بمنح رخصة التشغيل المميزة الإضافية بعد التأكد من أن الشركة مستوفية لجميع شروط الرخصة ولا يوجد لديها أي رخصة تشغيل مميزة شاغرة، وحاجتها لرخصة التشغيل المميزة الإضافية.

مادة (8)
تجديد رخصة شركة النقل المميز ورخص مركبة النقل المميز

1. يتم تجديد الرخصة ورخص التشغيل المميزة سنويًا بطلب تقدمه شركة النقل المميزة وفقًا للشروط الآتية:
   أ. تقديم الطلب قبل أسبوعين على الأقل من انتهاء الرخصة أو رخصة التشغيل المميزة.
   ب. استيفاء الشركة للشروط المحددة في هذا القرار.
   ج. التزام الشركة بالالتزامات المحددة في هذا القرار.
2. لا يجوز تجديد رخصة مركبة النقل المميز التي مضى على تاريخ إنتاجها (5) أعوام.

مادة (9)
الجزاءات الإدارية

يجوز لمراقب المرور اتخاذ أحد الجزاءات الإدارية التالية وإبلاغ الجهات المختصة، إذا خالفت الشركة الشروط والالتزامات المحددة في هذا القرار:
1. تنبيه خطي.
2. إنذار خطي.
3. تقليص عدد رخص التشغيل المميزة.
4. إلغاء الرخصة.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/29 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1444 هجرية

عاصم سالم
وزير النقل والمواصلات

دعوى دستورية
2022/20

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من كانون الثاني (يناير) لسنة 2023م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/20) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعي:
أمجد يوسف محمد فراج/ رام الله - كفر مالك.
بصفته الشخصية وبصفته من ورثة مورثه والده المرحوم يوسف محمد أحمد الشايب بموجب حجة حصر الإرث سجل رقم (34) صفحة (62) عدد (84) الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية، بتاريخ 2013/06/27.
وكيلاه المحاميان/ عميد عناني وشاكر دار علي "مجتمعين و/أو منفردين" رام الله - الإرسال - عمارة العبسي - ط7.

المدعى عليهم:
1. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفتهم.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
3. اميرة لطفي محمود شايب.
4. فادية إبراهيم محمد مزهر.
5. ماريو إبراهيم محمد شايب.
6. عمر إبراهيم محمد شايب.
7. علاء إبراهيم محمد شايب.
8. ورثة المرحوم إبراهيم محمد أحمد الشايب.

المدعى عليهم من الثالث وحتى الثامن جميعهم بصفتهم الشخصية وبصفتهم الإرثية بصفتهم من ورثة المرحوم إبراهيم محمد أحمد الشايب، بموجب حجة حصر الإرث سجل رقم (387) صفحة (189) عدد (351)، الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة، بتاريخ 2011/09/05.
عنوانهم للتلبيغ: رام الله - كفر مالك - وسط البلد.

موضوع الدعوى:
الطعن بعدم دستورية نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م لمخالفتها لنص المادة (44) فقرة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.

الإجراءات

بتاريخ 2022/12/13م أودع المدعي لائحة دعواه الدستورية (الماثلة) لدى قلم المحكمة الدستورية العليا التي سجلت تحت رقم (2022/20) طالبًا فيها الحكم بعدم دستورية نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، وذلك لمخالفتها لنص المادة (44) الفقرة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م وبعدم دستوريتها لمخالفتها لنص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
بتاريخ 2022/12/28م تقدم النائب العام بمذكرة (لائحة) المدعى عليهم الأول والثاني الجوابية طلب بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.
بتاريخ 2023/01/11م تقدمت المدعى عليها الرابعة بلائحة جوابية بواسطة وكيلها المحامي علاء فريجات طلبت بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
أما المدعى عليهم الآخرون فتبلّغوا بلائحة الدعوى ولم يتقدموا بلوائح جوابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى الاستئنافية رقم (2022/376)، موضوعها: استئناف الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله في الطلب رقم (2019/847) بسبب رد طلبه في الطعن في حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ 2019/06/11م في النزاع المتكون بين المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة والمدعى عليهم من الثالثة وما بعدها، وذلك على سند من أن محكمة الدرجة الأولى أسست حكمها على نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م بدلًا من أن تؤسسه على نص المادة (1/44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م على اعتبار أن المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م غير دستورية؛ لمخالفتها نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته كما ورد في البند الثامن من لائحة الدعوى الماثلة.

وأثناء نظر الدعوى الاستئنافية رقم (2022/376) أمام محكمة استئناف القدس في جلسة 2022/11/07م طلب وكيل المستأنف قائلًا: "سندًا للائحة الاستئناف رقم (2022/376) حول عدم دستورية نص المادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم ومخالفتها لنص المادة (44) من قانون التحكيم فإنني ألتمس من المحكمة إعمال صلاحيتها بموجب نص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته والتصدي و/أو لإمهالي مدة قانونية لمراجعة المحكمة الدستورية العليا وفق الأصول والقانون"، حيث قررت المحكمة إمهاله لمراجعة المحكمة الدستورية خلال 40 يومًا تحت طائلة رد الدفع والسير في الدعوى حسب الأصول، ورفعت الجلسة إلى يوم 2022/12/19م، وبناءً على ذلك أقام المدعي الدعوى الماثلة خلال المدة الزمنية المصرح له بها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية فإن نطاق الطعن في عدم الدستورية يقتصر على ما أثير دون غيره، وإن الدفع المثار يقتصر على عدم دستورية المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م ومخالفتها نص المادة (44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، أما بالنسبة للدفع المثار الذي أضافه المدعي في البند الثامن من لائحة الدعوى الدستورية الماثلة بخصوص نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء المذكور، ومخالفتها المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فإن الدعوى بشأن هذا الشق تكون غير مقبولة إذا لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا المنصوص عليها في أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وقواعدها.

وحيث إنه عمّا ينعاه المدعي على نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م مخالفتها أحكام المادة (1/44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م فمن المقرر أن مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل في دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع نصًا دستوريًا فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم فإن هذا النعي - أيًا كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة لائحة لقانون، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا يشكل بذلك خروجًا عن أحكام الدستور.

وحيث إنه لا محل لما يثيره المدعي من أن الطعن في حكم التحكيم موضوع الدعوى مقدم خارج المدة القانونية بدءًا من تاريخ صدور الحكم تأسيسًا على أحكام المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م دون مراعاة أحكام المادة (1/44) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، ما يحول بينه وبين الوصول إلى حقه، وذلك أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون نعيًا على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وجدلًا حول مشروعية هذه الإجراءات، مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة، إذ لا يشكل بدوره عيبًا دستوريًا يعيب نص المادة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م، ولما تقدم يتعين رفض الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

دعوى دستورية
2022/18

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الخامس والعشرين من كانون الثاني (يناير) لسنة 2023م، الموافق الثالث من رجب لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/18) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعي:
ليث سعيد كامل سليمان، حامل هوية رقم (405314873) - قلقيلية، عزون. بواسطة وكيله المحامي/ أحمد نصره - البيرة.

ضد

المدعى عليهم:
1. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية و/أو بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة والحكومة - رام الله.
2. الحكومة الفلسطينية/ مجلس الوزراء - رام الله.
3. دولة فلسطين/ السلطة الوطنية الفلسطينية - رام الله.
4. رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
5. وزارة الداخلية لدى دولة فلسطين - رام الله.
6. جهاز المخابرات العامة لدى دولة فلسطين - رام الله.
7. محافظ محافظة قلقيلية السيد رافع رواجبة بصفته الوظيفية والشخصية - قلقيلية.
8. وزارة المالية لدى دولة فلسطين - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2022/11/30م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2022/18)، موضوعها الطعن في عدم دستورية المادتين (3) و(8) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، والمادة رقم (1) من القرار الرئاسي الصادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير رقم (1) لسنة 1994 فيما يتعلق بالإبقاء على سريان نصوص قانون منع الجرائم المذكورة، وكذلك المادتان (5/أ)، و(7) من المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003 وشل آثار المواد المذكورة.
بتاريخ 2022/12/19م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي قد تقدم بالدعوى رقم 2020/617 لدى محكمة بداية رام الله؛ للمطالبة بتعويضات مالية ومعنوية ضد المدعى عليهم في الدعوى الماثلة، وذلك بسبب إصدار المدعى عليه السابع (محافظ قلقيلية) قرارًا بتوقيفه على ذمته بتاريخ 2019/07/04م، وبقي موقوفًا إلى أن أخلى المدعى عليه السابع سبيله بتاريخ 2019/08/08م.
وذكر وكيل المدعي أن النيابة العامة في الدعوى الموضوعية قد أسندت الأفعال موضوع الدعوى إلى المادتين (5، 7) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، والمادتين (3، 8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم، وأثناء نظر الدعوى الموضوعية دفع وكيل المدعي بعدم دستورية المواد السابقة إضافة إلى المادة رقم (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 (القرار الرئاسي)، وفي جلسة 2022/11/10م قررت محكمة بداية رام الله منح وكيل المدعي ميعادًا لتقديم دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن في عدم دستورية المواد التي تستند إليها النيابة العامة في لائحتها الجوابية في الدعوى الموضوعية، وتأجيل الدعوى لهذه الغاية مدة ستين يومًا.
وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بها الدفع في عدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية، ولما كان المدعي قد ضمن لائحة دعواه الطعن في المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1994 (القرار الرئاسي)، وهي مادة لم تصرح محكمة الموضوع للمدعي بالطعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلى المادة المذكورة لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة سالفة الذكر ليغدو نطاق الدعوى الماثلة منحصرًا فيما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين خاصة المادتين (5، 7) منه، وقانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم خاصة المادتين (3، 8) منه.
وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة في اللائحة الجوابية المقدمة منها بعدم اختصاص محكمتنا بنظر الدعوى؛ كون قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم قد صدر في حقبة الحكم الأردني للضفة الغربية وفقًا للدستور الأردني النافذ في حينه، وإن اختصاص المحكمة الدستورية العليا ينحصر في النظر في دستورية التشريعات وفقًا للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته دون غيره.

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابتها تنبسط على القوانين السارية والمطبقة في فلسطين كافة بغض النظر عن السلطة التشريعية التي أنشأتها فإن رقابتها تمتد إلى القوانين التي كانت سارية قبل الخامس من حزيران للعام 1967 امتثالاً للقرار رقم (1) لسنة 1994 (القرار الرئاسي)، ويكون شأنها كغيرها من القوانين الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني أو تلك الصادرة بقرار بقانون بموجب المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتتساوى من حيث المركز القانوني، وينطبق على أحكام كل منها أن تتفق مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا تتعارض معها، وبذلك يكون الدفع قد ورد على غير سند وواجب الرد.

أما بخصوص الدفع المبدى من النيابة العامة برد الدعوى شكلًا لعدم توفر المصلحة لدى المدعي كونه لم يوضح بشكل جلي مصلحته الشخصية المباشرة، أي الضرر الذي أصابه من النصوص المطعون في عدم دستوريتها؛ فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم في صحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه ضررًا مباشرًا، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (الدستور)، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عائدًا في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي تم توقيفه واعتقاله على ذمة المدعى عليه السابع (محافظ قلقيلية) فتتوفر له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن فيما تضمنته النصوص المطعون فيها من مكنة التوقيف على ذمة المحافظ دون التقيد بنصوص الدستور والقوانين ذات العلاقة، ويكون الدفع الذي أبدته النيابة العامة قد ورد على غير سند وواجب الرد.

وحيث إن المادة (3) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم تنص على ما يلي:

"اذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله **على الاعتقاد بوجود شخص** في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الاصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الاجراءات، فيجوز له أن يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين اذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الاموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو ايواؤهم أو المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها.

3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".

كما تنص المادة (8) من القانون السابق على: "اذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه ان يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار اعطاء التعهد يسجن، **وان كان مسجوناً يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب أو تنقضي المدة المضروبة في قرار إعطاء التعهد**".

وينعى المدعي أولًا على المادتين رقم (8، 3) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم مخالفتهما مواد عدة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وهي:

المادة (10) التي تنص على: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

والمادة (11) التي تنص على: "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

والمادة (12) التي تنص على: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

والمادة (14) التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

والمادة (15) التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

والمادة (30) التي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

والمادة (32) التي تنص على: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

ويتمثل وجه النعي المشار إليه في أن الصلاحيات الواسعة وغير المقيدة وكذلك الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحافظ التي تبيح له توقيف المواطنين، وحجز حريتهم، ومنع تنقلهم بغير أمر قضائي وذلك بمجرد وجود شبهة أو اعتقاد لدى المحافظ بضرورة اتخاذ تلك الإجراءات، كما تتيح الاعتداء على حريتهم الشخصية هي صلاحيات مخالفة للشرعية الجنائية الإجرائية والموضوعية، ومخالفة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وحقوق الإنسان الأساسية.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها فقد حق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام

باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها، وهذه القواعد والأصول هي التي يُرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية، وما تباشره من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضي بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعة وظيفتها.

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حرص على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبه، قصدًا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدًا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيًا؛ فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري بأن قيد حريةً أو حقًا ورد في الدستور مطلقًا، أو أهدر أيًا منهما أو انتقص من أحدهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا وقع هذا التشريع مشوبًا بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية هي أن العقوبة لا تغني في مكافحتها، وأن لشخصية الإنسان قيمة عليا فيجب ألا يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها، فمبدأ التناسب يعد من أهم الضمانات لصون الحرية الفردية التي تتجسد في اليقين الذي يعيشه الفرد بأن يكون عرضة من السلطة لأي تدابير تعسفية تسلبه حريته المادية، مثل التوقيف والاحتجاز، أو تقييد حريته الفردية، أو حرية التنقل كالمنصوص عليها في المواد المطعون فيها، فإنه يجب التحرر من هذه القيود من أجل السمو في الحرية الفردية إلى أعلى مقام؛ لأنها نقطة الارتكاز للحريات كافة، وهي جديرة أن تجسد بضمانات أكيدة.

كما أن حرية التنقل تعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط تحول دون ممارستها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي، ومجرد ادعاء الردع بالاعتداء على حرية التنقل لا يعد كافيًا لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الإجرام أو يكفل منعها، بما مؤداه أن النصوص المطعون فيها تقيد حقوق الإنسان وحرياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها.

وحيث إن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وهي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تبتدعها الشرائع بل تنظمها، ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقًا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفًا إلى هذه الغاية، مستوجبًا تلك الأغراض، وهذه الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها من دونها؛ إذ إنها محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لذلك لا يجوز أن تأتي نصوص تشريعية تحد الحرية الشخصية أو تقيدها دون ضوابط أو معايير أو خلافًا لما جاء في الدستور، وهذا ما أتت به النصوص المطعون فيها من إطلاق سلطة المحافظ في تقييد الحرية والتوقيف دون اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر التوقيف خلافًا لنصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛ بل أجازت المادة (8) المطعون فيها التوقيف من المحافظ لمدة غير محددة وجعلتها مفتوحة دون ضابط، مخالفةً بذلك الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي أوجبت تحديد مدة الحبس الاحتياطي.

وحيث إن العدالة الجنائية في جوهرها وملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدًا دقيقًا ومنصفًا يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانًا أو بريئًا، ويفترض ذلك توازنًا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها صلة بفعلٍ أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل

لكل متهم حدًا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا تخلّ بضرورة أن يظل التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث إن الأصل في كل اتهام أن يكون جادًا على الرغم من أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، وهو لا يزيد على مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه، سواء بإثباتها أو نفيها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا يؤكد أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هي المنصوص عليها في المادة (14) منه التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه،..."، وتتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظامًا متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبهًا فيه أم متهمًا باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع الدولية لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، إنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلًا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها أو قدرها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في مراحلها جميعها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازمًا ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة؛ بل يظل دومًا لازمًا لصيقًا بالفرد، فلا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالًا معقولًا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتًا.

لذا نجد أن النصوص المطعون فيها قد خالفت قرينة البراءة بأن جعلت أساس التجريم قائمًا على الاستنتاج، وهذا ما تتلمسه المحكمة مما ورد في متن المادة الثالثة من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم المطعون فيها، حيث نصت على: "اذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد... 1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم... 2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة ... 3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما نص عليه في المادة (15) منه: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي،..."، قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي يؤاخذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال نفسها في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية التي تشكل مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، يميز على ضوئها بين الجرائم المختلفة، وتديرها محكمة الموضوع لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ووفقًا لأحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا يتصور وجود جريمة من دون ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توفر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي

أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.

وحيث إن الأصل في الجرائم أن يكون هناك ركن معنوي مكمل لركنها المادي، متلائم مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، أي تكون هناك إرادة واعية لها علاقة بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية، أي أن الأصل ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديًا قائمًا على الاختيار الحر ومن ثم مقصودًا، ليكون القصد الجنائي ركنًا معنويًا في الجريمة مكملًا لركنها المادي، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنًا في الجريمة وأصلًا ثابتًا كامنًا في طبيعتها، وليس أمرًا فجًا أو دخيلًا مقحمًا عليها أو غريبًا عن خصائصها.

كما يتوجب أن توقع العقوبات بأمر قضائي صادر من محكمة مختصة قانونًا وفقًا لما جاء في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والقوانين المنظمة لتشكيل المحاكم، وهذا لا يتوفر في النصوص المطعون فيها التي منحت سلطة التوقيف والعقوبة للمحافظ.

وحيث إن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وإن الحرية الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وإن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، وفقًا لما جاء في المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بأن: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ...".

وحيث إن النصوص الطعينة مما أثارته من شبهة عدم الدستورية على ضوء ما تقدم تقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا تلتزم بالضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومنها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعلًا أو امتناعًا يمثل سلوكًا مؤاخذًا عليه قانونًا.

متى كان ذلك فإن النصوص المطعون فيها وهما المادتان (3، 8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم، تكونان مخالفتين لأحكام المواد (10، 11، 12، 14، 15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (4) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم تنص على: "اذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على ان تجري محاكمته خلال اسبوع من تاريخ القاء القبض عليه".

كما تنص المادة (5) من القانون نفسه على ما يلي:

"1- لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الاخبار الذي اتخذت الاجراءات بالاستناد اليه ويسمع أية بينات اخرى يرى ضرورة لسماعها.

2- اذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وان لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.

3- اذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه ان كان موقوفاً لاجل التحقيق فقط.

4- تتبع في الاجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الاحكام وتنفيذ القرارات الاصول نفسها المتبعة في الاجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أ- أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الاخبار المشار اليه في مذكرة الحضور.

ب- ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون باثبات ان المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة.

ج- أن لا يزيد التعهد بالزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو ان يكون حسن السيرة".

كما تنص المادة (6) من القانون نفسه على: "اذا اعطى شخص تعهداً بصفته أصيلاً أو كفيلاً وفاقاً لقرار المتصرف وكان قد اشترط عليه فيه ان يحافظ على الأمن أو ان يمتنع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو ان يلتزم السيرة الحسنة فيجوز للمتصرف اذا ما ثبتت ادانة الشخص المكفول بارتكاب جرم يعتبر بحكم القانون اخلالاً بشروط التعهد ان يقرر مصادرة مبلغ التعهد أو ان يكلف المكفول أو الكفلاء أو أي منهم ان يدفع المبلغ الذي تعهد به، ويعتبر القرار الذي اصدره بهذا الشأن نهائياً وينفذ وفق القانون المرعي الاجراء اذ ذاك بشأن تنفيذ الاحكام الحقوقية".

وتنص المادة (7) منه على: "يجوز للمتصرف ان يرفض قبول أي كفيل لا يرضى عن كفالته لاسباب يدونها في الضبط".

وحيث إن المواد (4، 5، 6، 7) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم السابق ذكرها مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالمادتين (3، 8) منه فإنها تسقط لزومًا تبعًا للحكم بعدم دستوريتهما إذ لا يتصور وجودها دون هذين النصين.

وينعى المدعي ثانيًا بعدم دستورية المادتين (5/أ، 7) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، ولم يبين في لائحة الدعوى على وجه التحديد النصوص الدستورية التي خالفتها المواد السابقة وأوجه المخالفة حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على هذه المواد.

ولما كانت المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تنص على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة."، وكان ما تغياه المشرع بنص تلك المادة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها بما ينفي التجهيل بها؛ كي يحيط كل ذي شأن - ومنهم الحكومة التي يتعين إعلامها بقرار الإحالة أو بلائحة الدعوى إعمالاً لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته - بجوانبها المختلفة، وليتاح لهم جميعًا - على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها - إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها المادة (34) من القانون نفسه، وكان ما توخاه المشرع على النحو المتقدم يعد متحققًا كلما تضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، إذ ليس لازمًا للوفاء بالأغراض التي استهدفتها المادة (28) من قانون هذه المحكمة أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى تحديدًا مباشرًا وصريحًا للنص التشريعي المطعون في عدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه

المخالفة، بل يكفي أن تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعيين بأن تكون الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة أو لائحة الدعوى - في ترابطها المنطقي - مفضية إليها، جلية في دلالة الإفصاح عنها. متى كان ما تقدم، وكان ما أبداه المدعي في لائحة الدعوى الدستورية من بيانات قد خلا من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، ولم يكشف بذاته عن أوجه المخالفة التي أثارتها المسألة الدستورية المراد الفصل فيها، لا بصريح اللفظ ولا بدلالته، ولم يفضِ إلى بيان المسألة الدستورية بصورة جلية تكون لائحة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبتَه المادة (28) من قانون هذه المحكمة على ما سلف بيانه، ما يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادتين (5/أ، 7) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

أولًا: عدم دستورية نصي المادتين (3، 8) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم.

ثانيًا: سقوط المواد (4، 5، 6، 7) من قانون رقم (7) لسنة 1954 قانون منع الجرائم.

ثالثًا: عدم قبول الدعوى بعدم دستورية نصي المادتين (5/أ، 7) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.

رابعًا: إرجاع قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة رقم (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

جناية رقم: 2022/78

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد صبحي سالم عواطلة، هوية رقم (400647905)، عنوانه: النويعمة.
التهمة: حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجار بها أو تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد صبحي سالم عواطلة بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/21م.

جناية رقم: 2019/707

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد ايمن عبد الكريم خليل، هوية رقم (859336224)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/09م.

جناية رقم: 2022/115

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ضياء فرحات عبد الحي شاهين، هوية رقم (208960591)، عنوانه: القدس.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافًا لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ضياء فرحات عبد الحي شاهين بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2020/149

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد مفيد بدوي صندوقة، هوية رقم (915897520)، عنوانه: كفر عقب.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد مفيد بدوي صندوقة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/29م.

جناية رقم: 2022/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سالم ابراهيم محمد قيسي، هوية رقم (905075636)، عنوانه: مخيم قدورة.
التهمة: شهادة الزور في جناية خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سالم ابراهيم محمد قيسي بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2022/51

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: موسى عمار موسى عمار، هوية رقم (086980547)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان موسى عمار موسى عمار بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2022/56

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: طه جودة سعيد ابو طه، هوية رقم (860057221)، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان طه جودة سعيد ابو طه بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2022/131

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد نصر حامد عكيلة، هوية رقم (911555670)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: القيام بأعمال تعرض أشخاصًا فلسطينيين لأعمال ثأرية خلافًا لأحكام المادة (2/118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد نصر حامد عكيلة بالاعتقال المؤقت مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2022/140

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: وليد وحيد سالم قديح، هوية رقم (931661003)، عنوانه: رام الله.
التهمة: إحراز مواد مخدرة ليس بقصد الاتجار أو التعاطي خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان وليد وحيد سالم قديح بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (3000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني على ألا تزيد مدة الحبس على سنة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2022/225

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: بهاء الدين جمال يحيى عجلوني، هوية رقم (212164248)، عنوانه: القدس.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني، وإضافةً إلى العقوبة المذكورة تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني على ألا تزيد مدة الحبس على سنة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/30م.

جناية رقم: 2018/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيد محمد وزوز.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. ابراهيم جمعة عبد حمدان، هوية رقم (859547952)، عنوانه: أريحا.
2. سامي خضر سعيد سعد، هوية رقم (401755749)، عنوانه: أريحا.

التهم:
1. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/أ، ج) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمدان الأول).
2. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمدان الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول ابراهيم جمعة عبد حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، والحكم على المدان الثاني سامي خضر سعيد سعد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، بالإضافة إلى تكليف كل واحد منهما بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2022/18

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيد محمد وزوز.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد جمال محمد شقير، عنوانه: بيت لحم - السواحرة الشرقية.
2. سامي حسن احمد شقير، عنوانه: القدس - الشيخ سعد.

التهمة: السلب باستخدام العنف خلافًا لأحكام المادة (1/403) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد جمال محمد شقير والمدان سامي حسن احمد شقير بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، بالإضافة إلى تكليف كل واحد منهما بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2022/146

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيد محمد وزوز.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد جمال محمد شقير، عنوانه: بيت لحم - السواحرة الشرقية.
2. سامي حسن احمد شقير، عنوانه: القدس - الشيخ سعد.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد جمال محمد شقير والمدان سامي حسن احمد شقير بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، بالإضافة إلى تكليف كل واحد منهما بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2015/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة أسماء زامل.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. عمار فايز حسن عرفات، هوية رقم (853049500) من نابلس.
2. محمد عيسى اسماعيل حنون، هوية رقم (853691145) من نابلس.

التهمة: السلب خلافًا لأحكام المادة (1/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/17م.

جناية رقم: 2017/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عمار فايز حسن عرفات، هوية رقم (853049500) من نابلس.
التهمة: السلب بالطريق العام نهارًا من قبل شخصين فأكثر مع استخدام العنف خلافًا لأحكام المادة (1/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وتضمينه مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/26م.

جناية رقم: 2020/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. خالد سمير شريف ابو خضر، هوية رقم (858533276) من قلقيلية.
2. سامر يوسف عوض دويكات، هوية رقم (850779844) من نابلس.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسومًا منها المدة التي أمضاها المدانين موقوفين.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدانين وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/26م.

جناية رقم: 2022/41

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ماجد محمد سليم واكد، هوية رقم (946609666)، عنوانه: العرقه.
التهمة: التدخل بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادة (2/80/ج، د) بدلالة المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، وعملًا بأحكام المادة (326) بدلالة المادة (2/81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتا عشرة سنة ونصف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/26م.

جناية رقم: 2022/47

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: خالد غالب حسن جرادات، هوية رقم (850305392)، عنوانه: السيلة الحارثية.
التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافًا لأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان خالد غالب حسن جرادات بالأشغال الشاقة مدة (20) سنة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/26م.

جناية رقم: 2022/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: خالد يوسف عطيه موسى، هوية رقم (854495371) من جنين.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان خالد يوسف عطيه موسى هوية رقم (854495371) من جنين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/29م.

جناية رقم: 2022/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمود فخري عبد المحسن ملحم، عنوانه: بيت لحم - الدوحة.
التهمة: جناية عرض أو بيع أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية وفقًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمود فخري عبد المحسن ملحم بالسجن مدة (5) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، ودفع غرامة (10000) دينار أردني، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/12/21م.

جناية رقم: 2021/97

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: امير محمد فواز احمد رجبي، عنوانه: الخليل - راس الجورة.
التهمة: استعمال مستند رسمي مزور وفقًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان امير محمد فواز احمد رجبي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وتضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/12/27م.

جناية رقم: 2022/31

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ياسين يعقوب العبد ابو عمر، عنوانه: بيت لحم - الدهيشة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان ياسين يعقوب العبد ابو عمر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وتضمين المدان مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/12/27م.

جناية رقم: 2022/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: علاء محمد عبد الله الهريمي، عنوانه: بيت لحم.
التهمة: الشروع الناقص بالسرقة وفقًا لأحكام المادتين (1/404) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وتضمين المدان مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/12/27م.

جناية رقم: 2022/8

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسامة الدباس، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيدة رولا الصليبي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايمان نيقولا جورج بوخاروف، عنوانها: بيت لحم - بيت جالا.
التهمة: الحرق الجنائي وفقًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانة ايمان نيقولا جورج بوخاروف بالأشغال الشاقة مدة (7) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وتضمين المدانة مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/09م.

جناية رقم: 2022/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ابراهيم علي حسن عوينة، هوية رقم (901749747)، عنوانه: بيت لحم - بتير.
التهمة: جناية التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة والآثار وفقًا لأحكام المادتين (1/7) و(61) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ابراهيم علي حسن عوينة بالسجن مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (10000) دينار أردني، ويحبس يوم عن كل نصف دينار أردني في حال عدم دفع الغرامة، وبذات الوقت تضمينه مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/01/18م.

جناية رقم: 2013/56

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مشهور اسماعيل محمود اعمر، عنوانه: عزون.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وإلزامه بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/28م.

جناية رقم: 2014/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مشهور اسماعيل محمود اعمر، عنوانه: عزون.
التهم:
1. السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/406/أ) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وإلزامه بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/28م.

جناية رقم: 2019/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ابراهيم يوسف عوض دويكات، هوية رقم (401135389)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: مقاومة موظفين عموميين قائمين على مكافحة المخدرات خلافًا لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وغرامة (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/28م.

جناية رقم: 2022/45

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. ايمن عبد الكريم اسعد سليم، قلقيلية - عزون.
2. عبد الله يعقوب صالح سويدان، قلقيلية - عزون.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وإلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/28م.

جناية رقم: 2019/141

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فؤاد خالد حسن نزال، هوية رقم (854116878)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: التسبب في إحداث عاهة دائمة خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان فؤاد خالد حسن نزال بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت، وإلزامه بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/29م.

جناية رقم: 2018/24

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. فوزي خليل فوزي زماري، هوية رقم (403371826)، عنوانه: قلقيلية.
2. مهند نعمان محمد جاموس، هوية رقم (860169572)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (401) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فوزي خليل فوزي زماري والمدان مهند نعمان محمد جاموس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وإلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/10م.

جناية رقم: 2019/134

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد عبد الرحيم احمد ابو عرمان، هوية رقم (909878415)، عنوانه: قلقيلية.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد عبد الرحيم احمد ابو عرمان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/11م.

جناية رقم: 2017/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. عبد الصمد حسني شريف كلبونة، هوية رقم (977144104)، عنوانه: نابلس.
2. محمد حسن وديع نمر الحوح، هوية رقم (989152780)، عنوانه: نابلس.

التهمة: حيازة وتداول عملة مزورة خلافًا لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الصمد حسني شريف كلبونة والمدان محمد حسن وديع نمر الحوح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/01/24م.

رقم الدعوى: 2020/211

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام مسودة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعين:

1. سلامة علي سلامه كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (955736582)، بصفته الشخصية كمدعي وبالأصالة عن نفسه وبصفته ولي أمر ابنه القاصر أحمد سلامه علي كعابنة - هوية رقم (408994564).
2. محمد سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (912057197).
3. إبراهيم سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (946488517).
4. يحيى سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (850331109).
5. عبد الله سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (852930148).
6. جبريل سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (854227451).
7. علي سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (854725173).
8. نايف سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (859289407).
9. سليمان سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (853956498).
10. ايوب سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (401068523).
11. موسى سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (406447557).
12. محمود سلامة علي كعابنه - من يطا - خشم الدرج، هوية رقم (406795823).

وكيلهم المحامي: ماهر قطوف - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته - رام الله.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح الاسم في المقطع الرابع (اسم العائلة) للمدعين/ من الاسم الخطأ (كعابنه) إلى الاسم الصحيح (الايتمين) في سجلات الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعين في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح اسم العائلة الاتيمين بدلًا من كعابنة، وتسطير الكتب اللازمة إلى الجهات المختصة لتنفيذ مضمون قرار المحكمة حسب الأصول، دون الحكم للمدعين بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2021/12/29م.

رقم الدعوى: 2021/295

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام مسودة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: محمد إسماعيل خليل حوامدة/ السموع/ خلة رافات، هوية رقم (943213413)، بصفته ولي أمر ابنته القاصر "ميار محمد إسماعيل حوامدة"، هوية رقم (438029654).

وكيله المحامي: زهير الرواشدة.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته - رام الله.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح الاسم الشخصي في شهادة ميلاد ابنة المدعي القاصر ميار.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم ابنة المدعي القاصر في سجلات دائرة الأحوال المدنية بالمقطع الأول من اسمها ليصبح الاسم (مريم) بدلًا من (ميار)، وتسطير الكتب اللازمة إلى الجهات المختصة لتنفيذ مضمون قرار المحكمة حسب الأصول، دون الحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/02/21م.

رقم الدعوى: 2021/375

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.
تم إصدار الحكم من قبل هيئة: القاضي السيد حسام مسودى.
تم تلاوة الحكم من قبل هيئة: القاضي السيد انس الحموري.
الكاتب: حازم الطرشان.
المدعي: خميني عبد احمد ابو قبيطه/ هوية رقم (942516899)/ يطا - المصلى الشرقي.
وكيله المحاميان: فراس سميرات و/أو عمر حمامدي/ مجتمعين و/أو منفردين/ يطا.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية/ يطا/ بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.
موضوع الدعوى: تغيير المقطع الأول من اسم المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من اسم (خميني) إلى اسم (اسامه).

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية بالمقطع الأول من اسمه ليصبح الاسم (اسامة) بدلًا من (خميني)، وتسطير الكتب اللازمة إلى الجهات المختصة لتنفيذ مضمون قرار المحكمة حسب الأصول، دون الحكم للمدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/09/06م.

دعوى حقوق: 2022/16
تاريخ الحكم: 2022/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أحمد غسان السيد.
المدعي: خليل مروان خليل عنابي/ قلقيلية، بصفته ولي أمر الطفلة يمان، هوية رقم (401532718).
وكيله المحامي: عمرو شواهنه/ قلقيلية.
المدعى عليهما:
1. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.
2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوط في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم ابنة المدعي ليصبح اسمها "ايمان خليل مروان عنابي" بدلًا من "يمان خليل مروان عنابي"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/10/30م.

دعوى حقوق: 2022/350
تاريخ الحكم: 2022/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أحمد السيد.
المدعي: نشأت "أحمد نور" علي نزال/ قلقيلية، هوية رقم (960718047).
وكيلته المحامية: اسيل نزال.
المدعى عليهما:
1. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.
2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوط في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

1. تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم المدعي ليصبح نشأت "احمد نور" علي نزال في هويته الشخصية، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/10/31م.

دعوى رقم: 2021/447
تاريخ الحكم: 2022/11/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد غسان السيد.
المدعي: ايمن محمود احمد ابو شباب/ هوية رقم (906742077)، بصفته ولي أمر ابنته القاصر (شهد ايمن محمود أبو شباب).
وكيله المحامي: نشأت شواهنة.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوط في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم ابنة المدعي ليصبح اسمها "شهد أيمن محمود أبو شباب" بدلًا من "انشراح أيمن محمود أبو شباب"، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/11/02م.

دعوى رقم: 2022/72
تاريخ الحكم: 2022/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد احمد غسان السيد.
المدعي: غسان سعيد محمد جلعود/ عزبة جلعود، بصفته من وبالإضافة إلى ورثة وتركة المرحومة حُسُن مصطفى جابر جلعود، بموجب حجة حصر الإرث رقم (89/108/114) شرعية قلقيلية، بتاريخ 2009/04/19م.
وكيله المحامي: خالد سلمان.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوط في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم مورثة المدعي ليصبح اسمها "حُسُن مصطفى جابر جلعود" بدلًا من "حسون مصطفى جابر جلعود" في شهادة وفاتها، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/11/29م.

دعوى رقم: 2022/811
تاريخ الحكم: 2022/12/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي د. حنين فارس.
المدعي: محمود عزام محمود تيم، بصفته ولي أمر الطفلة جنى محمود عزام تيم/ الفندق.
وكيله المحامي: جميل يامين / قلقيلية.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.
موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك وتأسيسًا على ما تقدم

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم ابنة المدعي ليصبح (ميرال محمود عزام تيم) بدلًا من الاسم (جنى محمود عزام تيم) في سجلات الأحوال المدنية، وشطب أي قيد سابق يتعارض مع ذلك، والكتابة بذلك إلى جهات الاختصاص من أجل تنفيذ مضمون القرار، دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/12/15م.

رقم الدعوى: 2022/648

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رأفت طميزة.

الكاتب: ياسمين دنديس.

المدعي: رامي عبد الحميد شاكر السويطي/ دورا/ الخليل/ هوية رقم (911654101)، بصفته ولي القاصر "شاكر محمود" رامي عبد الحميد السويطي من دورا - الخليل، هوية رقم (436581698).

عنوانه للتبليغ: دورا - ناقة نوح - خلف بنك فلسطين.

وكلاؤه المحامون: محمد الحريبات و/أو أحمد سويطي (مجتمعين و/أو منفردين).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته ويبلغ بواسطة نيابة دورا الموقرة.

يمثلهما: وكيل نيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح المقطع الأول من اسم القاصر ابن المدعي من (شاكر محمود) إلى (شاكر) في سجلات دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم ابن المدعي القاصر من اسم (شاكر محمود) ليصبح (شاكر)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل بإجراء التغيير وشطب كل قيد مغاير، ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم في 2022/11/10م.

الرقم: 118/م ع د و/2022
التاريخ: 2023/01/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: نقيب/ محمود أحمد عبد القادر قشطة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان نقيب/ محمود أحمد عبد القادر قشطة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (2/196، 3) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2019/05/21م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2023/01/11م، مدة فاقدة من خدمته.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/01/11م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء**

الرقم: 119/م ع د و/2022
التاريخ: 2023/01/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: ملازم/ عماد نمر حرب صباح - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم/ عماد نمر حرب صباح - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (2/196، 3) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2013/01/01م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2023/01/11م، مدة فاقدة من خدمته.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/01/11م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**العقيد القاضي/ أمجد أبو الهيجاء**

الرقم: 1/م ع د ج/2023
التاريخ: 2023/01/18م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ نعمان فنون رئيسًا
المقدم القاضي/ هاني الحيح عضوًا
المقدم القاضي/ فادي جفال عضوًا
كاتب المحكمة: ملازم أول/ محمد الأطرش.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ملازم أول/ محمد خضر عثمان ابريوش - مرتب الدفاع المدني.
التهمة: الغياب بدون إجازة خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم أول/ محمد خضر عثمان ابريوش - مرتب الدفاع المدني، بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر مدة غياب المدان من تاريخ 2022/11/07م وحتى تاريخ الحكم مدة فاقدة من خدمته.

حكمًا صدر غيابيًا وبالإجماع، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة الخليل بتاريخ 2023/01/18م.

المقدم القاضي	المقدم القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الجنوب
فادي جفال	هاني الحيح	العقيد القاضي/ نعمان فنون

الرقم: 171/م ع م و/2022
التاريخ: 2023/02/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يوسف عمارنة رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: جندي/ بلال زهدي عبد ربه نصار - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهم:

1. الغياب بدون إجازة خلافًا لأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من ذات القانون.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادتين (211/أ) و(203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان جندي/ بلال زهدي عبد ربه نصار - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر عن التهمة الأولى.

ثانيًا: الحكم على المدان جندي/ بلال زهدي عبد ربه نصار - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

رابعًا: عملًا بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر تطبيق العقوبة الأشد بحق المدان لتصبح الحبس لمدة سبعة أشهر والفصل من الخدمة العسكرية.

خامسًا: عملًا بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر مدة غياب المدان من تاريخ 2018/08/29م وحتى تاريخ الحكم مدة فاقدة من خدمته.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/02/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ يوسف عمارنة

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2022/109	كريم اسامة مصطفى صبري	KAREEM O. M. SABRI	401614961	2022/12/18م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أراضي الرماضين التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ القرية	المحافظة
3	49	البحيح الشمالي	الرماضين	الخليل

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	54/ خلة دفيف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	28/ وعر ابو حيدر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	13/ حجارة السود والدعقة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	20/ خلة البيضة والقعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	9 حي 2/ جبل العين الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	8/ شعب عامر
رام الله والبيرة/ جمالا	9/ الاعراش
رام الله والبيرة/ جمالا	20/ الدواوير
رام الله والبيرة/ جمالا	25/ خلة العرايس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/12/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	19/ شعب واد خلف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	25/ القطاع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	83/ الرفيد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	22/ واد الحداد
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	16/ بكار الشرقي
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	9 حي 2/ التنور الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	21 حي 1/ خلة الحارثية الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	24/ الكوكر
رام الله والبيرة/ المغير	13/ باب الخارجة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ راس كركر	10/ شعب الغويط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	58/ السحيلي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	26/ خربة عين مشرقة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	9/ وادي ياسين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	26 حي 2/ راس الكروم الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	20 حي 1/ الشيخ عيسى الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	21/ حبلة الصف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	16 حي 1/ الراس الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ رنتيس	28/ التين الشامي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	14/ الحيطان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وائل مرعي
نائب/ مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	12 حي 2/ المفشوخة الشمالية الحي الغربي
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	11 حي 2/ القاطع الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	36 حي 3/ اللقياني الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	14/ النقارة
رام الله والبيرة/ المغير	11/ ظهر القبة الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/12/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ راس كركر	12/ سهل عين أيوب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	3/ جبيل الابراد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/01/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	15/ خلة صلاح
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	12 حي 1/ المفشوخة الشمالية الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	1/ البلدة القديمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/01/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	26/ جبل الزعتر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2023/01/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الجانية	16/ كرم دعمس
رام الله والبيرة/ الجانية	20/ القوقرة
رام الله والبيرة/ الجانية	26/ الجدولة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/01/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	15/ المقشر والتعميرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	17/ شعب ابو سلمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/01/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	36/ الوعرات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/01/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما ورقم وتاريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية سيدات المسافر التعاونية للتصنيع الغذائي م.م الخليل	الخليل	1710	2023/01/04م
الجمعية التعاونية للخدمات الطبية والصحية م.م غزة	غزة	1711	2023/01/25م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية عزون التعاونية للري م.م قلقيلية	احمد رشاد عباس رداد	453	1981/05/07م	قلقيلية

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتصفية جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في جلسته رقم (2023/1) بتاريخ 2023/01/18م،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي
جمعية بزاريا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م نابلس	(1260)	نابلس	عبد الرحمن أبو صدقي أبو صفط
جمعية اسكان بيتللو التعاونية م.م رام الله	(839)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
جمعية إسكان الأغوار الحضارية التعاونية م.م اريحا	(1632)	أريحا	باسمة احمد خميس براهمة
جمعية كفر نعمة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م رام الله	(600)	رام الله	محمد فتحي حسني الحسن
جمعية ترقوميا التعاونية للتعليم العالي م.م الخليل	(1186)	الخليل	سامي إمطير سليمان الدرابيع
جمعية قرى شرقي القدس التعاونية لمربي النحل م.م القدس	(1285)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
جمعية الخليل التعاونية الزراعية م.م الخليل	(584)	الخليل	مصعب محمود عبد الرحمن التلبيشي
جمعية إسكان الأطباء التعاونية في محافظة رام الله والبيرة م.م	(1424)	رام الله	محمد فتحي حسني الحسن
الجمعية التعاونية لإسكان مهندسي لواء رام الله م.م رام الله	(743)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
جمعية نعلين النسوية التعاونية للتنمية الريفية م.م رام الله	(1269)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (المستبدل) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية المرأة الريفية التعاونية للتوفير والتسليف م.م الخليل	1197	محمد ابراهيم حسن الرواشده	سامي امطير سليمان الدرابيع

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

الرقم المرجعي: 2023-02-199

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (المستبدل) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية عين يبرود التعاونية للتسليف والتوفير م.م	100	بشار جمال قاسم يوسف	فاتن عمر يعقوب صباح
الجمعية التعاونية للإنتاج الصناعي م.م رام الله	683	بشار جمال قاسم يوسف	فاتن عمر يعقوب صباح
جمعية دير جرير التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	831	بشار جمال قاسم يوسف	فاتن عمر يعقوب صباح
جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع بيوتنا م.م	1112	بشار جمال قاسم يوسف	فاتن عمر يعقوب صباح
جمعية إسكان سطح مرحبا التعاونية م.م	488	بشار جمال قاسم يوسف	مها محمود اسماعيل سحويل
جمعية إسكان نقابة الخدمات الصحية التعاونية م.م	489	بشار جمال قاسم يوسف	مها محمود اسماعيل سحويل
جمعية إسكان الضياء التعاونية م.م	714	بشار جمال قاسم يوسف	مها محمود اسماعيل سحويل
جمعية الإسكان التعاونية لمشروع النصر م.م	1118	بشار جمال قاسم يوسف	مها محمود اسماعيل سحويل
جمعية بني زيد الشرقية التعاونية الزراعية م.م	1328	بشار جمال قاسم يوسف	مها محمود اسماعيل سحويل
جمعية الإسكان العربية التعاونية م.م	425	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر
جمعية إسكان عمال وموظفي بلدية البيرة التعاونية م.م	439	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر
جمعية إسكان عين القصر التعاونية م.م	480	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر

جمعية إسكان ملائكة الرحمة التعاونية م.م	485	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر
جمعية سكان موظفي مكتب التربية والتعليم التعاونية م.م	1034	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر
جمعية السلام التعاونية للإسكان م.م	1056	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر
الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء الاتحاد العام للمعلمين في فلسطين فرع رام الله م.م	1128	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر
جمعية حي المهندسين التعاونية للإسكان م.م	1175	بشار جمال قاسم يوسف	محمد فتحي حسني الاشقر

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

قرار رقم (1) لسنة 2023م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق والمدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/01/16م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/16 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الآخر/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية
القرار رقم 1 لسنة 2023

A. Individuals

QDi.433 Name: 1. ABDUL 2. REHMAN 3. MAKKI 4: na
Name (original Script): na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 10 Dec. 1954 **POB:** Bahawalpur, Punjab Province, Pakistan **Good quality a.k.a.:** **a)** Abdur Rehman Makki; **b)** Abdur Rahman Makki, **c)** Abdul Rahman Makki; **d)** Hafiz Abdul Rahman Makki; **e)** Hafiz Abdul Rehman Makki; **f)** Hafiz Abdul Rehman **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport No: a)** Pakistan number CG9153881, issued on 2 Nov 2007 **b)** Pakistan number A5199819 **National Identification No:** **a)** Pakistan 6110111883885 **b)** Pakistan 34454009709 **Address:** Tayyiba Markaz, Muridke, Punjab Province, Pakistan **Listed on:** 16 Jan. 2023 **Other Information:** He is deputy Amir/Chief of LASHKAR-E-TAYYIBA (LET) (QDe.118) a.k.a JAMAAT-UD-DAWA (JUD) and Head of Political Affairs Wing JUD/LET. He also served as head of LET's foreign relations department and member of Shura (governing body). He is the brother-in-law of JUD/LET Chief Hafiz Muhammad Saeed (Qdi.263). Father's name is Hafiz Abdullah Bahwalpuri. Photo is available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

قرار رقم (2) لسنة 2023م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للكيان المرفق والمدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/01/27م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/27 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الكيان المدرج باللغة الانجليزية
القرار رقم 2 لسنة 2023

B. Entities and other groups

QDe.169 Name: Islamic State In Iraq And the Levant In South-East Asia (ISIL-SEA, ISIL-South East Asia)
Name (original script): na
A.k.a.: a) Islamic State East Asia Division **b)** Dawlatul Islamiyah Waliyatul Mashriq **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 27 Jan. 2022 **Other information**: Formed in Jun 2016 upon announcement by now-deceased Isnilon Hapilon (QDi.204). Associated with Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115

.

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

قرار رقم (3) لسنة 2023م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات الأسماء والكيانات المرفقة بالقرار والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/02/02م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/02 ميلادية
الموافق: 11/رجب/1444 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الكيانات والاسماء المعدلة باللغة الانجليزية
القرار رقم 3 لسنة 2023

A. Individuals

QDi.002 Name: 1: AMIN 2: MUHAMMAD 3: UL HAQ 4: SAAM KHAN
Title: na Designation: na **DOB**: 1960 **POB:** Nangarhar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.**: a) Al-Haq, Amin b) Amin, Muhammad **Low quality a.k.a.:** a) Dr. Amin b) Ul-Haq, Dr. Amin **Nationality**: Afghanistan **Passport no:** na **National identification** no: na **Address**: na Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 18 Jul. 2007, 16 Dec. 2010, 6 Dec. 2019, 2 Feb. 2023) **Other information**: Security coordinator for Usama bin Laden (deceased). Repatriated to Afghanistan in February 2006. He was in Afghanistan as of August 2021. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec.

AMIN MUHAMMAD UL HAQ SAAM KHAN
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDi.002 AMIN MUHAMMAD UL HAQ SAAM KHAN
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
10 January 2011
Date(s) on which the narrative summary was updated: 2 February 2023
Reason for listing:
Amin Muhammad Ul Haq Saam Khan was listed on 25 January 2001 pursuant to paragraph 8 (c) of resolution 1333 (2000) as being associated with Al-Qaida (QDe.004), Usama bin Laden or the Taliban for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf or in support of", "supplying, selling or transferring arms and related materiel to" or "otherwise supporting acts or activities of" Usama bin Laden (deceased) and Al-Qaida ~~(QDe.004)~~. Additional information: Amin Muhammad Ul Haq Saam Khan coordinated security for Usama bin Laden (deceased).
Related listed individuals and entities: Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001.

QDi.018 Name: 1: ABDUL MANAN AGHA 2: na 3: na 4: na
Name (original script): عبد المنان آغا
Title: Haji **Designation:** na **DOB:** na **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Abdul Manan **Low quality a.k.a.: a)** Abdul Man'am Saiyid **b)** Saiyid Abd al-Man (formerly listed as) **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 17 Oct. 2001 (amended on 26 Jun. 2013, 1 May 2019) **Other information:** Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.
ABDUL MANAN AGHA
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDi.018 ABDUL MANAN AGHA
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
10 January 2011
Date(s) on which the narrative summary was updated:
3 February 2015
2 February 2023
Reason for listing:
Abdul Manan Agha was listed on 17 October 2001 pursuant to paragraph 8 (c) of resolution 1333 (2000) as being associated with Al-Qaida (QDe.004), Usama bin Laden (deceased) or the Taliban for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf or in support of or "otherwise supporting acts or activities of" Al-Qaida ~~(QDe.004)~~.
Related listed individuals and entities:

late 2005 and resumed supporting JI-activities regardless of the conditions attached to his release. Abu Rusdan was arrested in Indonesia in September 2021.
Related listed individuals and entities:
Abu Sayyaf Group (QDe.001), listed on 6 October 2001
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Jemaah Islamiyah (QDe.092), listed on 25 October 2002
Nurjaman Riduan Isamuddin (QDi.087), listed on 28 January 2003
Aris Sumarsono (QDi.187), listed on 16 May 2005
Abu Bakar Ba'asyir (QDi.217), listed on 21 April 2006

QDi.204 Name: 1: ISNILON 2: TOTONI 3: HAPILON 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 18 Mar. 1966 **b)** 10 Mar. 1967 **POB:** Bulanza, Lantawan, Basilan, Philippines **Good quality a.k.a.: a)** Isnilon Hapilun **b)** Isnilun Hapilun **c)** Tuan Isnilon **Low quality a.k.a.: a)** Abu Musab **b)** Salahudin **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address: a)** Basilan, Philippines (previous location until 2016) **b)** Lanao del Sur, Philippines (location since 2016) **Listed on:** 6 Dec. 2005 (amended on 4 Oct. 2017, 6 Dec. 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** Senior leader of Abu Sayyaf Group (ASG) (QDe.001). Leader of local affiliates of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), in the southern Philippines as of May 2017. Reportedly deceased in 2017. Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; height: 5 feet 6 inches – 168 cm; weight: 120 pounds – 54 kg; build: slim; complexion: light-skinned; has facial birthmarks. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Wanted by the Philippines authorities for terrorist offences and by authorities of the United States of America for involvement in terrorist acts. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

ISNILON TOTONI HAPILON
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

QDi.204 ISNILON TOTONI HAPILON
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
26 August 2009
Date(s) on which the narrative summary was updated:
3 February 2015
4 October 2017
17 April 2018
2 February 2023
Reason for listing:
Isnilon Totoni Hapilon was listed on **6 December 2005** pursuant to paragraphs 1 and 2 of resolution 1617 (2005) as being associated with Al-Qaida, Usama bin Laden or the Taliban for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf, or in support of" the Abu Sayyaf Group (QDe.001).
Additional information:
Isnilon Totoni Hapilon ~~is~~ was one of the leaders of the Abu Sayyaf Group (ASG) (QDe.001). Since 1997, he has held several positions in operational leadership of the group and prior to the death of ASG founder Abdurajak Abubakar Janjalani in December 1998, Hapilon was a member of ASG's central committee. Hapilon has provided protection to Jemaah Islamiyah (QDe.092) members, including Umar Patek (QDi.294). Hapilon has had perpetrated several brutal acts of violence including kidnappings of Philippine and foreign nationals. As of November 1997, Hapilon was an ASG commander. In late 1999, Hapilon served as an instructor at an ASG camp where classes included military tactics. As of early 2000, Hapilon was an advisor to ASG leader Khadafi Abubakar Janjalani (deceased), the younger brother of ASG's founder. He also served as his deputy. In August 2000, Jeffrey Schilling, a United States citizen, was kidnapped by ASG members who held him hostage for more than seven months on Jolo Island in the Philippines. Hapilon is believed to have been among the armed ASG members who guarded him in December 2000. Schilling was rescued from his captors in April

OMAN ROCHMAN

In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

QDi.407 OMAN ROCHMAN

Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:

20 July 2017

Date on which the narrative summary was updated: 2 February 2023

Reason for listing:

Oman Rochman was listed on 20 July 2017 pursuant to Annex III of resolution 2368 (2017) as being associated with ISIL or Al-Qaida for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing, or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf of, or in support of," , "recruiting for," and "otherwise supporting acts or activities of" Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

Additional information:

Oman Rochman acts for or on behalf of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) (ISIL), in the areas of recruitment and media dissemination, and as of late 2015 was considered to be one of the leaders for all ISIL supporters in Indonesia, despite his incarceration in Indonesia since December 2010.

As of February 2016, Rochman, while incarcerated, recruited prospective militants to join ISIL and was likely communicating with ISIL leaders in the Syrian Arab Republic. Rochman authorized terrorist attacks on January 14, 2016 in Jakarta, Indonesia and issued a fatwa (decree) from prison in January 2016 encouraging Indonesian militants to join ISIL. As of January 2016, Rochman was leading ISIL members in Indonesia and gave the order to a Jakarta attacker in December 2015 to carry out ISIL attacks in January 2016.

Rochman pledged allegiance to ISIL in early 2014 and was actively recruiting for ISIL as of early 2015. In 2015, Rochman instructed an Indonesian associate to travel to the Syrian Arab Republic to join ISIL. He also recruited an individual in prison to travel to Syria to join ISIL after the individual was released from prison. As of mid-2015, Rochman required Indonesian extremists who desired to join ISIL in Syria to obtain a recommendation from him before departing for Syria. Rochman was the main Indonesian translator for ISIL, as of October 2014, and disseminated information online from prison, including ISIL's call for Muslims to kill "Westerners" indiscriminately. In August 2014, Rochman was identified as a key figure who spearheaded the spread of ISIL's ideology in Indonesia by translating ISIL writings and distributing them through Islamic studies groups and social media.

In December 2010, Rochman was sentenced to nine years in prison for violating Article 13 of Indonesia's counter-terrorism law. Rochman has been incarcerated for his role in contributing funds and recruiting for a terrorist training camp in Aceh, Indonesia that had been affiliated with Abu Bakar Ba'asyir (QDi.217). As of 2017, Rochman remains imprisoned in Indonesia. Rochman was sentenced to death by the Supreme Court of Indonesia.

Related listed individuals and entities:

Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001

Al-Qaida in Iraq (QDe.115), listed on 18 October 2004

Abu Bakar Ba'asyir (QDi.217), listed on 21 April 2006

QDi.236 Name: 1: HAMID 2: ABDALLAH 3: AHMAD 4: AL-ALI

Name (original script): حامد عبد الله أحمد العلي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 Jan. 1960 **POB:** Kuwait **Good quality a.k.a.: a)** Dr. Hamed Abdullah Al-Ali **b)** Hamed Al-'Ali **c)** Hamed bin 'Abdallah Al-'Ali **d)** Hamid 'Abdallah Al-'Ali **e)** Hamid 'Abdallah Ahmad Al-'Ali **f)** Hamid bin Abdallah Ahmed Al-Ali **g)** Hamid Abdallah Ahmed Al-Ali **Low quality a.k.a.:** Abu Salim **Nationality:** Kuwait **Passport no:** Kuwait number 1739010, issued on 26 May 2003, issued in Kuwait (and expired on 25 May 2008) **National identification no:** ~~na~~ Kuwait, number 260012001546 **Address:** Kuwait (residence as at Mar. 2009) **Listed on:** 16 Jan. 2008 (amended on 1 Jul. 2008, 23 Jul. 2008, 25 Jan. 2010, 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 14 Sep. 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019

HAMID ABDALLAH AHMAD AL-ALI

In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

QDi.238 MUBARAK MUSHAKHAS SANAD MUBARAK AL-BATHALI
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
6 April 2009
Date(s) on which the narrative summary was updated: 2 February 2023
Reason for listing:
Mubarak Mushakhas Sanad Mubarak al-Bathali was listed on 16 January 2008 pursuant to paragraphs 1 and 12 of resolution 1735 (2006) as being associated with Al-Qaida (QDe.004), Ansar al-Islam (QDe.098) and Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118) for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf or in support of" "recruiting for" and "otherwise supporting acts or activities" of these entities.
Additional information:
Mubarak Mushakhas Sanad Mubarak al-Bathali, a key associate of Jaber Abdallah Jaber Ahmad al-Jalahmah (QDi.237), is a Kuwait-based terrorist facilitator and inciter. He also serves as a fundraiser and recruiter for the Al-Qaida (QDe.004) network. Al-Bathali has supported every stage of the terrorist financing life-cycle, from financing terrorist groups and activity, to facilitating deadly attacks, and inciting others to join campaigns of violence. Al-Bathali has spoken at several mosques in Kuwait to raise funds for Al-Qaida operatives.
Al-Bathali raised funds in Kuwait for terrorist organizations over several years. In 1999, Al-Bathali met with several top Al-Qaida members and gave them $100,000. In 2001, Al-Bathali sent a courier to carry approximately $20,000 to an Al-Qaida finance manager in Pakistan. In 2002-2003, Al-Bathali contributed $20,000 to Ansar al-Islam (QDe.098) through contacts in Syria. In 2003 and 2004, Al-Bathali provided funds to Al-Qaida in Iraq (QDe.115), through intermediaries. In 2004, Al-Bathali gathered several hundred Kuwaiti dinars each week for terrorist organizations including Al-Qaida, Ansar al-Islam and Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118).
In 2001, Al-Bathali and his son produced about 6,000 copies of a propaganda tape recorded by an advisor to Usama bin Laden (deceased). Al-Bathali was also supportive of the 8 October 2002 attack on United States of America Marines in Faylaka Island, Kuwait, which resulted in the death of a United States Marine.
In January 2003, Al-Bathali and Al-Jalahmah met with an individual who was involved in the 21 January 2003 Al-Qaida-linked terrorist attack on two United States contractors outside Camp Doha, Kuwait, and discussed financing his militant training operations.
In 2003, Al-Bathali reiterated his objectives of recruiting Muslim youth in the Arabian Peninsula, especially in Saudi Arabia and Kuwait, to support Al-Qaida-affiliated fighters in Iraqi Kurdistan. This support was to include collecting donations for fighters, and CDs about Ansar al-Islam, and using the Internet for propaganda and fundraising purposes. In 2006, Al-Bathali continued to facilitate travel for extremists planning to fight in Iraq and Afghanistan. In an interview published in May 2008, he acknowledged that he was recruiting young people to send them to fight abroad, in particular in Afghanistan, and that he had sent others previously to Iraq, Kosovo and Chechnya.
Al-Bathali was sentenced to prison by Kuwait for 3 years on 24 August 2018.
Related listed individuals and entities:
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Ansar al-Islam (QDe.098), listed on 24 February 2003
Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118), listed on 2 May 2005
Al-Qaida in Iraq (QDe.115), listed on 18 October 2004
Hamid Abdallah Ahmed al-Ali (QDi.236), listed on 16 January 2008
Jaber Abdallah Jaber Ahmad al-Jalahmah (QDi. 237), listed on 16 January 2008

QDi.266 Name: 1: MAHMOUD 2: MOHAMMAD 3: AHMED 4: BAHAZIQ
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 17 Aug. 1943 **b)** 1943 **c)** 1944 **POB:** India **Good quality a.k.a.: a)** Bahaziq Mahmoud **b)** Abu Abd al-'Aziz **c)** Abu Abdul Aziz **d)** Shaykh Sahib **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** na **National identification no:** Saudi Arabian, number 4-6032-0048-1 **Address: na** Saudi Arabia **Listed on:** 10 Dec. 2008 (amended on 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** Financier of Lashkar-e-Tayyiba (listed under permanent reference number QDe.118). Has served as the leader of Lashkar-e-Tayyiba in Saudi Arabia. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

QDi.291 Name: 1: IBRAHIM 2: HASSAN 3: TALI 4: AL-ASIRI
Name (original script): إبراهيم حسن طالع العسيري

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

Qasim Yahya Mahdi al-Rimi (QDi.282), listed on 11 May 2010
Anwar Nasser Abdulla al-Aulaqi (QDi.283), listed on 20 July 2010
Othman Ahmed Othman al-Ghamdi (QDi.292), listed on 16 June 2011

QDi.335 Name: 1: 'ABD AL-RAHMAN 2: KHALAF 3: 'UBAYD JUDAY' 4: AL-'ANIZI

Title: na **Designation:** na **DOB:** 6 Mar. 1973 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** 'Abd al-Rahman Khalaf al-Anizi **b)** 'Abd al-Rahman Khalaf al-'Anzi **Low quality a.k.a.: a)** Abu Usamah al-Rahman **b)** Abu Shaima' Kuwaiti **c)** Abu Usamah al-Kuwaiti **d)** Abu Usama **e)** Yusuf **Nationality:** Kuwait **Passport no:** na **National identification no:** ~~na~~ Kuwait, number 273030601222 **Address:** Syrian Arab Republic (located in since 2013) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 15 Feb. 2017, 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** A sentence of imprisonment for 15 years was issued against him by Kuwait in absentia on 30 July 2015. Provides support to Al-Qaida (QDe.004) and Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), in Syria and Iraq. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

'ABD AL-RAHMAN KHALAF 'UBAYD JUDAY' AL-'ANIZI

In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

QDi.335 'ABD AL-RAHMAN KHALAF 'UBAYD JUDAY' AL-'ANIZI

Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
23 September 2014

Date on which the narrative summary was updated: 2 February 2023

Reason for listing:

'Abd al-Rahman Khalaf 'Ubayd Juday' al-'Anizi was listed on 23 September 2014 pursuant to paragraphs 2 and 4 of resolution 2161 (2014) as being associated with Al-Qaida for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing, or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf of, or in support of" and "otherwise supporting acts or activities of" Al-Qaida (QDe.004), Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

Additional information:

Since at least 2008, 'Abd al-Rahman Khalaf 'Ubayd Juday' al-'Anizi worked with a senior Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115) facilitator and AQI financial official to transfer funds from Kuwait to Syria. He also worked with an AQI facilitator to pay for the travel of foreign terrorist fighters moving from Syria to Iraq. Al-'Anizi worked to smuggle several foreign terrorist fighters from Kuwait to Afghanistan, likely to join Al-Qaida (QDe.004) and was involved in facilitation activities with Iran-based Al-Qaida facilitators, including the movement of foreign terrorist fighters to Afghanistan via Iran. Since 2013, Al-'Anizi has been in Syria. He is a well-known facilitator for Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and helps in sending operatives and logistics to Syria from the Gulf region.

Since early 2014, he has been providing a wide range of support to the Islamic State in Iraq and the Levant, listed as AQI, in Syria and Iraq.

On 30 July 2015, a sentence of imprisonment for 15 years was issued against him by Kuwait in absentia.

Related listed individuals and entities:

Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Al-Qaida in Iraq (QDe.115), listed on 18 October 2004
Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137), listed on 14 May 2014

QDi.054 Name: 1: MAJEED 2: ABDUL CHAUDHRY 3: na 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 15 Apr. 1939 **b)** 1938 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Majeed, Abdul **b)** Majeed Chaudhry Abdul **c)** Majid, Abdul **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 24 Dec. 2001 (amended on 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** Reportedly deceased. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

MAJEED ABDUL CHAUDHRY

In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General's Office

Searches of UTN locations in Kabul yielded documents setting out a plan to kidnap a U.S. attaché and outlining basic nuclear physics related to nuclear weapons.
He reportedly died in Lahore, Pakistan on 1 February 2006.
Related listed individuals and entities:
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Al Rashid Trust (QDe.005), listed on 6 October 2001
WAFA Humanitarian Organization (QDe.015), listed on 6 October 2001
Ummah Tameer e-Nau (UTN) (QDe.068), listed on 24 December 2001
Majeed Abdul Chaudhry (QDi.054), listed on 24 December 2001
Mahmood Sultan Bashir-Ud-Din (QDi.055), listed on 24 December 2001

QDi.296 Name: 1: MATI UR-REHMAN 2: ALI MUHAMMAD 3: na 4: na
Name (original script): مطیع الرحمن علی محمد
Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1977 **POB:** Chak number 36/DNB, Rajkan, Madina Colony, Bahawalpur District, Punjab Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** Mati-ur Rehman **b)** Mati ur Rehman **c)** Matiur Rahman **d)** Matiur Rehman **e)** Matti al-Rehman **f)** Abdul Samad **g)** Samad Sial **h)** Abdul Samad Sial **i)** Ustad Talha **j)** Qari Mushtaq **Low quality a.k.a.: a)** Tariq **b)** Hussain **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 22 Aug. 2011 (amended on 10 May 2012, 17 Oct. 2013, 24 Nov. 2020, 2 Feb. 2023) **Other information:** Physical description: 5 feet 2 inches; 157.4 cm. Name of father: Ali Muhammad. Mati ur-Rehman is the chief operational commander of Lashkar i Jhangvi (LJ) (QDe.096). Associated with Harakat-ul Jihad Islami (QDe.130). **Reportedly deceased.** Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.
MATI UR-REHMAN ALI MUHAMMAD
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDi.296 MATI UR-REHMAN ALI MUHAMMAD
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
22 August 2011
Date on which the narrative summary was updated: 2 February 2023
Reason for listing:
Mati ur-Rehman was listed on **22 August 2011** pursuant to paragraph 4 of resolution 1989 (2011) as being associated with Al-Qaida (QDe.004) for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing, or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf of, or in support of" or "otherwise supporting acts or activities of" Lashkar i Jhangvi (LJ) (QDe.096), Al-Qaida ~~(QDe.004)~~, and Harakat-ul Jihad Islami (QDe.130).
Additional information:
Mati ur-Rehman is Lashkar i Jhangvi's (LJ) (QDe.096) chief operational commander. Mati ur-Rehman has been involved in multiple terrorist activities and is suspected of involvement in plots or attacks against a former Pakistani president and a former Pakistani prime minister, as well as against the U.S. consulate in Karachi in 2010. He has also been linked to the August 2006 plot to destroy a U.S.-bound British aircraft. In addition to leading militants seeking to carry out attacks in Pakistan, he has been involved in a militant training camp in Pakistan and, as of September 2009, was identified as a planning director for Al-Qaida (QDe.004). Mati ur-Rehman is also affiliated with Harakat-ul Jihad Islami (QDe.130). Mati ur-Rehman was one of Pakistan's most wanted terrorists as of September 2009.
He was reportedly killed in Afghanistan in 2016.
Related listed individuals and entities:
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Lashkar i Jhangvi (LJ) (QDe.096), listed on 3 February 2003
Harakat-ul Jihad Islami (QDe.130), listed on 6 August 2010

QDi.312 Name: 1: AAMIR 2: ALI 3: CHAUDHRY 4: na
Name (original script): عامر علی چوہدری
Title: na **Designation:** na **DOB:** 3 Aug. 1986 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Aamir Ali Chaudary **b)** Aamir Ali Choudry **c)** Amir Ali Chaudry **Low quality a.k.a.:** Huzaifa **Nationality:** Pakistan **Passport no:** Pakistani number BN 4196361, issued on 28 Oct. 2008 (expiring 27 Oct. 2013) **National identification no:** Pakistani 33202-7126636-

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

Alexanda Amon Kotey was listed on 20 July 2017 pursuant to paragraphs 2 and 4 of resolution 2368 (2017) as being associated with ISIL or Al-Qaida for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing, or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf of, or in support of" and "recruiting for" the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

Additional information:

Alexanda Amon Kotey is an active fighting member of ISIL, operating in the Syrian Arab Republic. He was a member of an ISIL cell known as "the Beatles", which detained and beheaded a number of hostages in the Syrian Arab Republic, most recently in 2015.

Alexanda Kotey has been involved and publicly associated himself with ISIL as one of four members of "the Beatles". As such, Alexanda Kotey is associated with the guarding and physical abuse of nationals of the United Kingdom and the United States of America as hostages and possibly murders. Media reporting indicates that Alexanda Kotey was responsible for recruiting several United Kingdom nationals to join ISIL, including Mohammed Emwazi, a.k.a Jihadi John (not listed).

On 29 April 2022, he was sentenced to life imprisonment in the United States of America.

Related listed individuals and entities:

Al-Qaida in Iraq (QDe.115), listed on 18 October 2004

QDi.409 Name: 1: ELSHAFEE 2: EL SHEIKH 3: na 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 16 Jul. 1988 **POB:** London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Good quality a.k.a.: a)** El Shafee Elsheikh **b)** Alshafee El-Sheikh **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland **Passport no:** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland number 801121547, issued on 16 Jun. 2009 (issued by UK Passport Office with expiry date of 16 Jun. 2019, cancelled in Dec. 2014) **National identification no:** na **Address:** ~~na~~ **United States of America Listed on:** 20 Jul. 2017 (amended on 2 Feb. 2023) **Other information:** Foreign terrorist fighter with Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), in the Syrian Arab Republic. Sentenced to life imprisonment **on 19 August 2022 in the United States of America, Federal Bureau of Prisons inmate number 11698-509.** Physical description: eye colour: dark brown; hair colour: black; complexion: dark. Distinguishing marks: beard. Mother's name: Maha Elgizouli.

QDi.409 Elshafee El Sheikh

Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:

20 July 2017

Date(s) on which the narrative summary was updated: 2 February 2023

Reason for listing:

Elshafee El Sheikh was listed on 20 July 2017 pursuant to paragraphs 2 and 4 of resolution 2253 (2015) as being associated with ISIL or Al-Qaida for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing, or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf of, or in support of" and "recruiting for" the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

Additional information:

Elshafee El Sheikh is an active fighting member of ISIL, operating in the Syrian Arab Republic. He was a member of an ISIL cell known as "the Beatles", which detained and beheaded more than 27 hostages in the Syrian Arab Republic, most recently in January 2015.

In May 2016, El Sheikh publicly associated himself with ISIL as one of four members of "the Beatles" which was responsible for the murder of British, US and other hostages. As such, El Sheikh is associated with the guarding and physical abuse of hostages and possibly their murders. Elshafee El Sheikh is believed to have radicalized a younger individual.

On 19 August 2022 he was sentenced to life imprisonment in the United States.

Related listed individuals and entities:

Al-Qaida in Iraq (QDe.115), listed on 18 October 2004

QDi.058 Name: 1: BOUBEKEUR 2: BOULGHITI 3: na 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Feb. 1970 **POB:** Rouiba, Algiers, Algeria **Good quality a.k.a.:** Boubakeur Boulghit **Low quality a.k.a.: a)** Abu Bakr al-Jaziri (Previously listed as. In Arabic: أبوبكر الجزائري) **b)** Abou Bakr Al Djazairi **c)** Abou Yasser El Djazairi **d)** Yasir Al-Jazari **e)** Abou Yasser Al-Jaziri **Nationality: a)** Algeria **b)** Palestinian **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** ~~na~~ Algeria **Listed on:** 11 Jan. 2002 (amended on 18 Jul. 2007, 1 Feb. 2008, 16 May 2011, 20 Jun. 2017, 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other**

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf, or in support of" and "recruiting for" the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014).

Additional information:

Mokhtar Belmokhtar ~~is~~ was a former Algerian soldier with experience in training camps in Afghanistan. He is the longest serving active group leader and is the head of Al Mouakaoune Biddam (QDe.139), Al Moulathamoun (QDe.140) and Al Mourabitoun (QDe.141). His family connections with local tribes allow the groups to capitalize on criminal opportunities in the southern Maghreb, such as smuggling, to finance terrorism.

Mokhtar Belmokhtar, together with Saifi Ammari (QDi.152), masterminded the exploitation of the Sahara's permissive operating environment by GSPC (Salafist Group for Call and Combat), now listed as the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM).

Mokhtar Belmokhtar ~~is~~ was the subject of international arrest warrant for establishing and belonging to the international terrorist group AQIM.

In June 2004, a tribunal in Illizi, Algeria, sentenced Belmokhtar in absentia to lifetime imprisonment for forming terrorist groups, robbery, detention and use of illegal weapons.

In March 2007, Belmokhtar was sentenced in absentia by a criminal court in Algeria to 20 years imprisonment for forming terrorist groups, kidnapping foreigners, importing and trafficking in illegal weapons.

In March 2008, the court of Ghardaïa, Algeria, sentenced Belmokhtar in absentia to lifetime imprisonment for the murder of 13 customs officers.

Mokhtar Belmokhtar ~~is~~ was active in northern Mali and, among other crimes, was involved in the kidnap of two Canadian diplomats working for the United Nations who were abducted in December 2008.

Mokhtar Belmokhtar was reportedly killed in November 2016.

Related listed individuals and entities:

Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), listed on 6 October 2001
Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134), listed on 5 December 2012
Al Mouakaoune Biddam (QDe.139), listed on 2 June 2014
Al Moulathamoun (QDe.140), listed on 2 June 2014
Al Mourabitoun (QDe.141), listed on 2 June 2014
Ansar al Charia Derna (QDe.145), listed on 19 November 2014
Ansar al Charia Benghazi (QDe.146), listed on 19 November 2014
Saifi Ammari (QDi.152), listed on 4 December 2003
Kamel Djermane (QDi.167), listed on 3 May 2004
Abdelmalek Droukdel (QDi.232), listed on 27 August 2007
Yahia Djouadi (QDi.249), listed on 3 July 2008
Amor Mohamed Ghedeir (QDi.250), listed on 3 July 2008
Salah Eddine Gasmi (QDi.251), listed on 3 July 2008
Ahmed Deghdegh (QDi.252), listed on 3 July 2008
Mohamed Belkalem (QDi.279), listed on 22 April 2010
Tayeb Nail (QDi.280), listed on 22 April 2010
Abd al-Rahman Ould Muhammad al-Husayn Ould Muhammad Salim (QDi.298), listed on 15 September 2011
Djamel Akkacha (QDi.313), listed on 5 February 2013
Mohamed Lahbous (QDi.319), listed on 24 October 2013

QDi.232 Name: 1: ABDELMALEK 2: DROUKDEL 3: na 4: na

Name (original script): عبد المالك دروكدال

Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 Apr. 1970 **POB:** Meftah, Wilaya of Blida, Algeria **Good quality a.k.a.:** Abou Mossaab Abdelouadoud **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Algeria **Listed on:** 27 Aug. 2007 (amended on 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011, 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** Reportedly deceased in June 2020. Head of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Sentenced in absentia to life imprisonment in Algeria on 21 March 2007. Father's name is Rabah Droukdel. Mother's name is Z'hour Zdigha. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 4 May 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.

ABDELMALEK DROUKDEL

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

(QDi.316). Since its establishment, Ansar Eddine (QDe.135) and its leader, Iyad ag Ghali, have enjoyed AQIM's continual support:

- Military support: from the battle at Aguelhok on 24 January 2012 to the offensive in early January 2013 against southern Mali, Ansar Eddine received backing from AQIM in its fight against the Malian Armed Forces, notably in the capture of the towns of Aguelhok on 24 January 2012; Tessalit on 10 March 2012; Kidal on 30 March 2012; Gao on 30 March 2012; and Timbuktu on 1 April 2012.
- Financial support: Iyad ag Ghali received a payment of 400,000 euros from one of the leaders of an AQIM brigade in the Sahel, the Tariq ibn Ziyad Brigade.
- Logistical support: originally comprising some 50 men close to Iyad ag Ghali, Ansar Eddine has welcomed numerous AQIM fighters.

The ties between Ansar Eddine and AQIM have grown stronger since November 2012.
In November 2012, an alliance was concluded between AQIM, Ansar Eddine, and MUJAO. Offices were established north of Gao by a mission combining AQIM, Ansar Eddine and MUJAO and a common strategy was defined.
On 25 November 2012, Iyad ag Ghali expressed his support for AQIM's ideology.
Since the start of Operation Serval, Iyad ag Ghali has aligned himself with AQIM and MUJAO brigades that are fighting the French and Malian armed forces.
Abdelmalek Droukdel was reportedly killed on 3 June 2020.

Related listed individuals and entities:
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Armed Islamic Group (QDe.006), listed on 6 October 2001
The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), listed on 6 October 2001
Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134), listed on 5 December 2012
Ansar Eddine (QDe.135), listed on 20 March 2013
Al Mourabitoun (QDe.141), listed on 2 June 2014
Mokhtar Belmokhtar (QDi.136), listed on 11 November 2003
Saifi Ammari (QDi.152), listed on 4 December 2003
Ahmed Deghdegh (QDi.252), listed on 3 July 2008
Yahia Djouadi (QDi.249), listed on 3 July 2008
Salah Eddine Gasmi (QDi.251), listed on 3 July 2008
Amor Mohamed Ghedeir (QDi.250), listed on 3 July 2008
Djamel Akkacha (QDi.313), listed on 5 February 2013
Iyad ag Ghali (QDi.316) listed on 25 February 2013

QDi.249 Name: 1: YAHIA 2: DJOUADI 3: na 4: na
Name (original script): يحيى جوادي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Jan. 1967 **POB:** M'Hamid, Wilaya (province) of Sidi Bel Abbes, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Yahia Abou Ammar **b)** Abou Ala **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 3 Jul. 2008 (amended on 15 Nov. 2012, 2 Feb. 2023) **Other information:** Reportedly deceased as of February 2022. ~~Belongs~~ Belonged to the leadership of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (listed under permanent reference number QDe.014). Located in Northern Mali as of Jun. 2008. Mother's name is Zohra Fares. Father's name is Mohamed. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021

YAHIA DJOUADI
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDi.249 YAHIA DJOUADI
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
28 January 2009
Date(s) on which the narrative summary was updated:
9 September 2014
2 February 2023
Reason for listing:

Following a disagreement with Amor Mohamed Ghedeir about the treatment of hostages, Akkacha became relatively independent of Katibat Tarek Ibn Ziad.
In 2009, he became a member of the committee established by AQIM for the acquisition and management of weapons for the group.
On 9 August 2009 he claimed responsibility for the suicide attack carried out the day before (8 August) against the French Embassy in Nouakchott.
He was is responsible for several terrorist acts in Mauritania carried out in retaliation for the arrests of terrorists by the Mauritanian security services.
Akkacha was is also responsible for the kidnapping of two Italian nationals in Mauritania and for attacks against military barracks in Mauritania and Mali.
On 3 October 2012, he was appointed by Abdelmalek Droukdel (QDi.232), head of AQIM, to the position of coordinator of the terrorist groups in the Sahel, with Amor Mohamed Ghedeir as his deputy.
Akkacha was reportedly killed in Mali in February 2019.
Related listed individuals and entities:
Armed Islamic Group (QDe.006), listed on 6 October 2001
The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014), listed on 6 October 2001
Al Mourabitoun (QDe.141), listed on 2 June 2014
Mokhtar Belmokhtar (QDi.136), listed on 11 November 2003
Amor Mohamed Ghedeir (QDi.250), listed on 3 July 2008
Abdelmalek Droukdel (QDi.232), listed on 27 August 2007

QDi.314 Name: 1: ABDERRAHMANE 2: OULD EL AMAR 3: na 4: na
Name (original script): عبد الرحمن ولد العامر
Title: na **Designation:** na **DOB:** Between 1977 and 1982 **POB:** Tabankort, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Ahmed el Tilemsi **b)** Abderrahmane Ould el Amar Ould Sidahmed Loukbeiti **c)** Ahmad Ould Amar **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National** identification **no:** na **Address: a)** Gao, Mali **b)** Tabankort, Mali **c)** In Khalil, Mali **d)** Al Moustarat, Mali **Listed on:** 22 Feb. 2013 (amended on 1 May 2019, 2 Feb. 2023) **Other information:** Reportedly deceased as of December 2014. Leader of the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Arrested in April 2005 in Mauritania, escaped from Nouakchott jail on 26 Apr. 2006. Re-arrested in Sep. 2008 in Mali and released on 15 Apr. 2009. Associated with Mokhtar Belmokhtar (QDi.136). Father's name is Leewemere. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals
ABDERRAHMANE OULD EL AMAR
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDi.314 ABDERRAHMANE OULD EL AMAR
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
22 February 2013
Date(s) on which the narrative summary was updated:
9 September 2014
2 February 2023
Reason for listing:
Abderrahmane Ould el Amar was listed on 22 February 2013 pursuant to paragraphs 2 and 3 of resolution 2083 (2012) as being associated with Al-Qaida for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing, or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf of, or in support of" and "recruiting for" the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134).
Additional information:
Abderrahmane Ould el Amar ~~has been~~ was a member of the Salafist Group for Call and Combat (GSPC), listed as the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (AQIM) (QDe.014). Since 2004, Ould el Amar joined the Sahelian group Tariq Ibn Zyad led by Amor Mohamed Ghedeir (QDi.250), also known as Abdelhamid Abou Zeid. He was involved in the

forces, including the Tongo Tongo attack on 4 October 2017, which led to the death of four American soldiers and five Nigerien soldiers.
Adnan Abou Walid al-Sahraoui was reportedly killed in 2021.
Related listed individuals and entities:
Al-Qaida in Iraq (QDe.115), listed on 18 October 2004
Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134), listed on 5 December 2012
Al-Mourabitoun (QDe.141), listed on 2 June 2014
Mokhtar Belmokhtar (QDi.136), listed on 11 November 2003

A. Entities and other groups

QDe.108 Name: TAIBAH INTERNATIONAL-BOSNIA OFFICES
A.k.a.: a) Taibah International Aid Agency **b)** Taibah International Aid Association **c)** Al Taibah, Intl. **d)** Taibah International Aide Association **F.k.a.:** na **Address: a)** 6 Avde Smajlovica Street, Novo Sarajevo, Bosnia and Herzegovina **b)** 26 Tabhanska Street, Visoko, Bosnia and Herzegovina **c)** 3 Velika Cilna Ulica, Visoko, Bosnia and Herzegovina **d)** 26 Tabhanska Street, Visoko, Bosnia and Herzegovina **Listed on:** 11 May 2004 (amended on 24 Mar. 2009, 24 Nov. 2020, 2 Feb. 2023) **Other information: Reportedly defunct.** In 2002-2004, Taibah International – Bosnia offices used premises of the Culture Home in Hadzici, Sarajevo, Bosnia and Herzegovina. The organization was officially registered in Bosnia and Herzegovina as a branch of Taibah International Aid Association under registry number 7. Taibah International – Bosnia offices ceased its work by decision of the Ministry of Justice of the Bosnia and Herzegovina Federation (decision on cessation of operation number 03-05-2-70/03). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities click here
TAIBAH INTERNATIONAL-BOSNIA OFFICES
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDe.108 TAIBAH INTERNATIONAL-BOSNIA OFFICES
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
7 April 2011
Date(s) on which the narrative summary was updated: 2 February 2023
Reason for listing:
Taibah International-Bosnia Offices was listed on **11 May 2004** pursuant to paragraphs 1 and 16 of resolution 1526 (2004) as being associated with Al-Qaida, Usama bin Laden or the Taliban for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf or in support of" or "otherwise supporting acts or activities of" the Global Relief Foundation (GRF) (QDe.091).
Additional information:
Taibah International-Bosnia Offices ~~is~~ was a non-governmental organization based in Bosnia and Herzegovina, with significant ties to the Global Relief Foundation (GRF) (QDe.091), an Al-Qaida-affiliated (QDe.004) organization. Taibah International-Bosnia Offices reportedly stopped its activities since 10 December 2004.
GRF initially operated in Bosnia and Herzegovina under the auspices of Taibah. In 1996, Taibah broke with GRF, but continued to share the same office in Sarajevo, Bosnia and Herzegovina, until 2000. Until 1996, Muhamed el Nagmy, the registered leader of GRF, also worked as one of the joint leaders of Taibah International. By December 2001, El Nagmy was working in the Taibah office in Travnik, Bosnia and Herzegovina. Additionally, the acting Director of Taibah in Bosnia and Herzegovina, Ali Hamid el Tayeb, again in December 2001, confirmed that El Nagmy was responsible for bringing financial support to Taibah International while holding the position as the Bosnia Representative of GRF.
Related listed individuals and entities:
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Global Relief Foundation (GRF) (QDe.091), listed on 22 October 2002
Al Furqan (QDe.107), listed on 11 May 2004

QDe.109 Name: AL-HARAMAIN & AL MASJED AL-AQSA CHARITY FOUNDATION
A.k.a.: a) Al Haramain Al Masjed Al Aqsa **b)** Al Haramayn Al Masjid Al Aqsa **c)** Al-Haramayn and Al Masjid Al Aqsa

State of Palestine Public Prosecution Ramallah Attorney General Office

Al-Haramain: The Netherlands Branch (QDe.114), listed on 6 July 2004
Al-Haramain Foundation (Union of the Comoros) (QDe.116), listed on 28 September 2004
Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118), listed on 2 May 2005

QDe.114 Name: AL-HARAMAIN: THE NETHERLANDS BRANCH
A.k.a.: Stichting Al Haramain Humanitarian Aid **F.k.a.:** na **Address:** Jan Hanzenstraat 114, 1053SV, Amsterdam, The Netherlands (at time of listing) **Listed on:** 6 Jul. 2004 (amended on 13 Apr. 2012, 15 Jun. 2015, 24 Nov. 2020, 2 Feb. 2023) **Other information: Reportedly defunct.** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 28 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities click here

AL-HARAMAIN: THE NETHERLANDS BRANCH
In accordance with paragraph 13 of resolution 1822 (2008) and subsequent related resolutions, the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals, groups, undertakings and entities included in the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List.
QDe.114 AL-HARAMAIN: THE NETHERLANDS BRANCH
Date on which the narrative summary became available on the Committee's website:
30 October 2009
Date(s) on which the narrative summary was updated:
15 June 2015
14 March 2022
2 February 2023
Reason for listing:
Al-Haramain: the Netherlands Branch was listed on **6 July 2004** pursuant to paragraphs 1 and 16 of resolution 1526 (2004) as being associated with Al-Qaida, Usama bin Laden or the Taliban for "participating in the financing, planning, facilitating, preparing or perpetrating of acts or activities by, in conjunction with, under the name of, on behalf or in support of" Al-Qaida (QDe.004).
Additional information:
Al-Haramain: the Netherlands Branch provided financial, material and/or logistical and technological support to the network of Al-Qaida (QDe.004) and Usama bin Laden (deceased). According to the accounts of the Dutch Chamber of Commerce, the entity has been dissolved since 2006.
Al-Haramain: the Netherlands branch was a branch of the Saudi Arabia-based Al-Haramain Islamic Foundation which presented itself as a private, charitable and educational non-governmental organization. When viewed as a single entity, Al-Haramain was one of the principal NGOs active throughout the world providing support for the Al-Qaida network. Funding generally came from individual benefactors and special campaigns which targeted selected business entities around the world.
The Al-Haramain branches in Kenya (QDe.105), Tanzania (QDe.106), Pakistan (QDe.104), Afghanistan (QDe.110), Albania (QDe.111), Bangladesh (QDe.112), Ethiopia (QDe.113), the Netherlands, and the Union of the Comoros (QDe.116) have provided financial, material and/or technological support to the Al-Qaida network, including Jemaah Islamiyah (QDe.092), Al-Itihaad al-Islamiya / AIAI (QDe.002), the Egyptian Islamic Jihad (QDe.003) and Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118). These terrorist organizations received funding from Al-Haramain and used Al-Haramain as a front for fundraising and operational activities.
Since 2001, Al-Haramain: the Netherlands Branch, located in Amsterdam, had been part of the larger Al-Haramain network and the networks founder was chairman of the foundation's board of directors.
In an interview with a Dutch newspaper in June 2004, the Ambassador of Saudi Arabia to the Netherlands said that there was no doubt that Al-Haramain has had direct links to Bin Laden's terror network.
Related listed individuals and entities:
Al-Itihaad al-Islamiya / AIAI (QDe.002), listed on 6 October 2001
Egyptian Islamic Jihad (QDe.003), listed on 6 October 2001
Al-Qaida (QDe.004), listed on 6 October 2001
Jemaah Islamiyah (QDe.092), listed on 25 October 2002
Al-Haramain Foundation (Pakistan) (QDe.104), listed on 26 January 2004
Al-Haramayn Foundation (Kenya) (QDe.105), listed on 26 January 2004
Al-Haramayn Foundation (Tanzania) (QDe.106), listed on 26 January 2004